٢١٦٢ر

ر راحة الصالحين وصواعق المنافقين ، خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٦٧٧ ٩٨ق ١٣س ٢٦x١٦سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر

١- العبادات ، الفقه أ - تاريخ النسخ

اسمه راحة الصالحين وصواعق المنافقين

[illegible]

كتاب راحة الصالحين وصواعق

وصواعق المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على افضل النبيين محمد واله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين هذه فهرست كتاب راحة الصالحين
وصواعق المنافقين وجعلته على ثمانية ابواب
وفصول ومشاغل خواتم الباب الاول في بيان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبات الباب
الثاني في بيان فرائض الصلوة وفيه فصول ستة
الفصل الاول في بيان فوائد عظيمة والفصل الثاني

في بيان

في بيان الصلوة التي فسدت بمدة التكبيرات
فيها والفصل الثالث في فوائد جليلة والفصل
الرابع في بيان عدد الفرائض في ركعات الصلوة
الخمس والفصل الخامس في بيان تعداد الفرائض
في الايام والشهور وسنة والفصل السادس
في بيان الميزان الباب الثالث في بيان الواجبات
المشهورة وفيه فصلان الفصل الاول في بيان
عدد الواجبات في الصلوة الخمس الفصل الثاني
في بيان تعداد الواجبات في يوم شهر وسنة
الباب الرابع في بيان الواجبات الثمانية
التي كانت مخفية في الصلاة وهي منقسمة
الى قسمين القسم الاول من الواجبات الثمانية
المخفية خمسة فصول الفصل الاول من القسم

الاول في اثبات وجوب قراءة سورة كاملة
بعد الفاتحة بشرط ان يقرأ من قصار السور والفصل
الثاني في اثبات وجوب تعديل الاركان في الركوع
والفصل الثالث في اثبات وجوب تعديل الاركان
في الركوع في السجدة الاولى والفصل الرابع في
اثبات وجوب تعديل الاركان في السجدة الثانية
والفصل الخامس في اثبات وجوب قراءة القران
بالتجويد والترتيل والقسم الثاني من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية وهو ثلاثة واجبات
التي تذكر في فصول ثلثة الفصل الاول من
الواجبات الثلاثة المخفية المنسية المتروكة في زماننا
اتمام القراءة ونفس القيام والفصل الثاني من الواجبات
الثلاثة المخفية المنسية المتروكة عند اكثر الناس

اثبات

اثبات وجوب القومة بعد الركوع والفصل الثالث
من الواجبات الثلاثة المخفية المنسية المتروكة
عند اكثر الناس من اثبات وجوب الجلسة بين
السجدتين وفيه اي في الفصل الثالث سبع
فوائد الفائدة الاولى في بيان الظنون والفائدة
الثانية في بيان من صلى الصبح باربعين اية
والظهر بثلثين اية والفائدة الثالثة في بيان
من كان في قلبه فسق او عصيان مخفي والفائدة
الرابعة يجب معرفتها وعلمها والفائدة
الخامسة في بيان تعداد الواجبات الخمسة
المخفية والفائدة السادسة في بيان الواجبات
الثمانية المخفية والفائدة السابعة في بيان كيفية
صلاة النبي عم الباب الخامس في بيان السنن

المشهورة وفيه فصل واحد وسبعة فوائد
اما الفصل الواحد في بيان تعداد السنن كم تكون
في يوم وشهر وسنة واما الفائدة الاولى من
الفوائد السبعة فائدة لطيفة والفائدة
الثانية منها فائدة واجبة معرفتها والفائدة
الثالثة منها فائدة لازمة معرفتها والفائدة الرابعة
منها فائدة شريفة غريبة والفائدة الخامسة
منها فائدة عظيمة والفائدة السادسة منها
فائدة مهمة والفائدة السابعة منها فائدة
مرغوبة الباب السادسة في بيان المشاغل
وهي ثلاثة المشغلة الاولى في السنن التي تركها
اكثر الائمة في التراويح في الركعة الاولى تسع سنن
والمشغلة الثانية في بيان السنن الثمانية المتروكة

نوجه

في الركعة

في الركعة الثانية من الشفع الاول في التراويح و
المشغلة الثالثة في بيان مجموع السنن في ليلة واحدة
وشهر واحد الباب السابع في بيان المكروهات
المخفية المنسية الغير المشهورة وفيه فائدتان
الفائدة الاولى في بيان العداد المكروهات الغير المشهورة
كم تكون في يوم وشهر وسنة والفائدة الثانية
في بيان احاديث اصحاح في كيفية صلوة محمد عليه الصلوة
والسلام الباب الثامن في بيان الوضوء وفيه
فصول ستة الاول الفصل من الفصول الستة
في بيان فرائض الوضوء والفصل الثاني في بيان ثواب
فرائض الوضوء والفصل الثالث في بيان سنن الوضوء
والفصل الرابع في بيان ثواب سنن الوضوء والفصل
الخامس في بيان فرض الاستنجاء وواجبه وسنته

فائله

دمشهوركن

صلوة

والفصل السادسة في بيان ثواب فرض الاستنجاء
وواجبه وسنته تمت فهرست راحة الصالحين

وصواعق المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا الشرائع والاحكام وخلصنا
بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا
بالعقل السليم ووفقنا للتميز بين الصحيح والسقيم
وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا عن الزيغ
والعناد والصلوة على مورث العلم لامته العالمين
ومنقذهم من الضلول بالهداية الى الطريق
افضل الكاملين محمد المصطفى الذي قوله وفعله
عبادة في الشرع المتين ومنجيات من الجهل
في امور الدين واهم الواجبات مسائل الصلوة

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام اول ما يحاسب
به العبد بعد الايمان الصلوة فلما كثر السنون
والايام والزمان من عهد نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام الى هذا الان نسي بعض المؤمنين
اقامة الصلاة مع انهم يصلون مادام في
الحياة ويظنون ان كل صلاة مقبولة ولا يعرفون
ان بعض الصلاة مردودة فلما ترك بعض الناس
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك بعض
الناس الواجبات والسنن والمستحبات وكثر
الجهلاء وقل الفقهاء فيصلي الجهلاء على مقتضى
نفوسهم وعقولهم فاستحسنوا صلواتهم
وغفلوا عما قيل دنيا مبني على النقول لا على انا
سيات العقول فكانهم ما راؤا واذا سمعوا

ما ذكر في صحيح البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي
فهل يقدر أحد أن يقول ان صلاة رسولنا
مثل صلاة أكثر أهل زماننا وغفلوا عن نكتة
قوله تعالى أقيموا الصلوة وغفلوا عما لم يقل صلوا
الصلوة أو اجعلوا الصلوة بل قال أقيموا الصلوة
فأكثر الناس يصلونها ولم يقيمونها فلهذا لم
ينتفع أكثر الناس من صلاتهم ولم تنه صلاتهم
عن فعل المعاصي مع ان الله تعالى قال ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فظهر انهم
لا يصلون بما امر الله تعالى ورسوله في الكتاب
والسنة فلهذا لم يتركوا المعاصي والفسوق
مع انهم يصلون الصلوة الخمس لكنهم لا يصلون
كما امر الله تعالى ورسوله وقال الله تعالى قل ان

كنتم

كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله توافقوا
الرسول في الصلوة وغيرها واجبة وقال ابن عباس
رضي الله عنه لا يأتي على الناس عام الا اماتوا
فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت
السنن ويحيى البدع وغفلوا أيضا عن قوله
عليه الصلوة والسلام من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد أي مردود سواء كان ما
احدث نوع في الصلاة أم خارج الصلاة وقوله
عليه الصلاة والسلام كم من قائم يصلي
حظه من صلاة النصب والتعب فلما أوحى
الى رسولنا عليه السلام منكرات أكثر الناس
في الصلوة وغيرها امر نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام بمنعها بقوله اذا رأى احد منكم منكرا

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن او البدع
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفا
ولا عدلا قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة فمن
جملة الفتن والبدع ترك الواجبات والسنن
في الصلوة بل تركهما اشد من سائر الفتن
والبدع لكونها في الصلوة التي كانت معراجا
ومناجاة لامة محمد عليه السلام والبدع
في المناجاة اشد واعظم قبحا واكبر جرما فلما
عرفنا هذه المذكورات وجب علينا ان نبين
الصلوة التي امر الله باقامتها وامر رسوله

مثل

مثل صلوة نفسه فحصل ما رمته مثل الشمس و
ما بقي في كتابنا هذا اشك في حق الصلوة
بل كانت اظهر من الامس فبينت في هذه الكتاب
بعون الله الملك الوهاب صلاة نبينا عليه افضل
الصلوة واكمل التحيات بالنقول من الكتب المعتبرات
ومن الشروح المشهورات فمن صلى موافقا بما ذكر
في الكتاب يكون صلوته موافقا على امر
رسوله وهو صحيح الجواب ومن جمع عنده الف
كتاب ما وجد فيها ما يوجد في هذه الكتاب
وصلاة نبينا مبين بيانا شافيا في هذه الكتاب
وما ترك قوله وفعله متعلقا بالصلاة الا وجد
في هذه الكتاب بعون الملك الوهاب فمن يهدى
الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد نور

بالله في هذه القول من العناد وفيما ذكرني في هذه
الكتاب فلما رايت كثيرا من الذين ماتوا من
كبائر الاولياء وكثيرا من الذين يعرفون اقامة الصلوة
والعلماء وهؤلاء غربوا مثل الشموس والقمور
ولم يبق مكانهم الا من اهل الشرور والغرور الا
جماعة قليلون والى الاخرة مائلون فاكثر طلبة
يطلبون العلم المتصدر لا للعمل الا قليل من
الطلبة يطلبونه العلم حفظ لدينهم من الخلل فلو
يكون اكثرهم عالما عاملا لانهم يحصلون العلم بلا
عمل ان انس علومهم لا يخلوا من الخطاء والزلل و
الخلل وبعضهم يشتغلون بجد واشتهدات بتحصيل
الالفاظ والعبارات ولم يشتغلوا بتصحيح الاعمال
والعبادات وهم في الالفاظ والعبارات من الفضلاء

واما

علماء

همز

واما في حق الصلاة وسائر العبادات من اجهل
الجهلاء لان الاعمال لا يكون الا بالفرائض والسنن
والواجبات والاجتناب عن المكروهات و
المنهيات والمفسدات ولم يكتف بمعرفة هذه
الستة لان مجرد العلم لا فائدة لصاحبه في
العبادات بل يحتاج الى العمل بهذه الثلاثة
المتقدمة اي بالفرائض والواجبات والسنن
والاجتناب عن هذه الثلاثة المتاخرة
اي عن المكروهات والمنهيات والمفسدات
فلما استقر الجهل في قلوب الناس تركوا ما تركوا
في الصلوة وضلوا اذا كان صلاة صليت تقبل
كما تحسبين امرأ نارا توقد بالليل نارا فكما
ان كل بالليل ليست بنار كذلك كل صلوة

اكن ناركن

تصلي مثل صلوة الاعرابي ليست بصلاة وهذا
الناس يصلونها لكنهم لا يعرفون مواضع التكبيرات
والتسبيحات والتسميعات والتحميدات ولم
يقروا هذه الاشياء في مواضعها بل بدلوا
مواضعها وهم خالفوا رسولنا في الصلاة
ولم يرجعوا عن المخالفة ما داموا في الحياة فان
وجد رسولنا هذا الناس في الصلاة ما يقول
الا اعيدوا كما قال للاعرابي صل فانك لم تصل
فكل صلاة لم يوجد فيها تعديل الاركان يجب
الاعادة لان الموافقة الرسول في جميع الافعال
والاقوال لازم واجب خصوصا في الصلاة و
اكثر ائمة زماننا وعلمائنا والخطباء والمدرسين
والقضاة والمفتين فصلاة اكثرهم مثل

صلاة

مثل صلاة الجهلاء بل اشد منهم وهم بلاء على بلاء
فلما رايت هذه البلية وجب علينا النهي عن
هذه المصيبة الجلية فلم يمكن النهي والاخبار
بصلاتهم المنهية التي صلوها بالكراهية و
البطلان من العملية وما فرض هذه الصلاة الا
رضاء الرحمان وما يخاف هؤلاء من غضب الرحمان
يطيعون بما امر الله العدو الشيطان [illegible]
ان خاصمني هؤلاء الضلال من الائمة والخطباء
والعلماء لم يجد تمييز بين قولهم وقولي وان و
جد وجد من الذين يعرفون العلوم المجردة عن
العمل ولا يوجد من الذين يعرفون العلوم
والعمل بلا لا يرون كيفية العمل ولا يسمعونها
وعمل اكثر الناس على رتبة الجواز ويعيبون

ايضًا بمرتبة الجواز والمراد بمرتبة الجواز ان يصلوها
برعاية الفرائض فقط واما واجبات الصلوة
وسننها ومستحباتها يتركونها ولا يجتنبون
من المكروهات والمنهيات والمفسدات
ومثل هذه الصلوة اما بفرض قضاءها او
اما يجب قضاء فمعنى مرتبة الجواز هذا
[illegible] بمرتبة الجواز مرتبة الفسقاء لا
مرتبة العابدون والصلحاء وبعضهم يقف
الاقوال اقوية ويقوى الاقوال الضعيفة
وايضا لا يعملون بالاقوال القوية لان العمل
بها صعب وعلى النفس شعبية وغفلوا
عن اقوال الفقهاء لانهم قالوا القول الضعيف
عند قول القوي كالعدم واعمالهم و

اجوبتهم

واجوبتهم بمرتبة الجواز لا بمرتبة الافضلية و
الاولوية ان يصلى الصلاة برعاية فرائضها وواجباتها
وسننها ومستحباتها والاجتناب عن مكروهاتها
ومنهيات ومفسداتها وهذه وهي مرتبة
الافضلية والاولوية وان صلى بمرتبة الجواز يجب
الاعادة فلهذا يحتاجون الى مميز يفرقون
بين القوي والضعيف ويفرق بين [illegible]
الجواز ومرتبة الافضلية والاولوية ونحن
لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة لانها
كالعدم ولا يجوز الجواب والعمل بالاقوال التي
كالعدم ولرد اقوال الضعيفة ما كتبنا في
هذا الكتاب الا الاقوال القوية والصواب لتكون
صلاتهم كصلاة الرسول ولتكون اليق عند الله

يفرق

عند الله بالقبول وابعد عن الكراهية والفساد
فمن يهدى الله ينقاد الى الرسول بلا عناد و
من يضلل الله فما له من هاد والله يهدي من يشاء
الى سبيل الرشاد وبعد فاني اردت ان ابين
الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
لينتفع المؤمنون والمؤمنات ويصلون بها
[illegible] على الدرجات وسميته راحة الصا[illegible]
وصواعق المنافقين وجعلته على ابواب ثمانية
وفصول وفوائد ومشاعل وخواتمه الباب
الاول في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبات على كل مؤمن ومسلم واسهل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما كان
في الصلاة لان المصلين بالجماعة يرى نفسه

في

في صورة الصلاة فالاكثر يقبل لم يقبله
لا يجادل مع الامر والناهي لانه بعلامة من الصلحاء
فان عاند او جادل بعين المؤمنون للامر والناهي
فمن كان لا يعين فهو من افعال المنافقين والاكثر
ما كان سببا لجمع هذا الكتاب للامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لان الناس كلهم الا من
الرعايا والعساكر والعلماء والقضاة و[illegible]
والسلاطين كلهم تركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلهذا اي تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كان الناس جميعا او اكثرهم
من الفسقاء لاجل تركهم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من اعظم امور الدين المعروف ضد المنكر

والمنكر ما نكره الشرع اي كرهه ولم يرض به
واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفع عمل الله
تعالى مع ترك الغضب الله تعالى الناشي من
عدم المبالات من وقوع المناهي والمكروهات و
هلاك الناس اذا تركوه اي وقت تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يعمهم الله تعالى بعقابه وقد
ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما
السنة فقوله عليه الصلاة والسلام امروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر وقال عليه الصلاة والسلام
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان

الايمان ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم ينته الشر
كله وسبب النهي عن المنكر ان المعصية اذا
خفيت لم يضر الا صاحبه وان اعلنت
اي فعلت علانية ولم يمنع عنها ضرت
العامة اي الكل ولا يستجيب اي لا يطلب
حبهم اياه بالمداهنة اي بترك امرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر برعاية خواطرهم
وقلة مبالاتهم في الدين والمداهنة في اللغة
المقاربة في الكلام والتليين وشرعا ترك نهي المنكر
مع القدرة عليه المحافظة جانب احد ولا
يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتالا وفي الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اي مخافة شيء

من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم
بحق علمه بالجملة صفة حق فاللام لعهد الهمزة و
النهي يوزي كما اوزي الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كلا الفعلين مبنيان للمفعول واما
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تابع
للمامور فرضا او واجبا او سنة او نفلا او ان
كان فرض فالامر بالمعروف فرض وان
كان واجبا فواجب وان كان سنة فسنة وان
كان مستحبا فمستحب ويكفر وجه الفاسق اي
ينظر عليه عبوس الوجه فان ذلك غيرة
الدين فلا بد ان يفعله المؤمن وسئل حذيفة
عن ميت الاحياء فقال هو الذي لا ينكر المنكر
بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقد ثبت وجوب

الجهاد

الجهاد على جميع اهل الايمان في كل زمان ومكان
وبذل الاجتهاد لرضا خالق العباد بقوله تعالى
وجاهدوا في الله اي قال فضيل بن عياض
وجاهدوا في طلب العلم وقال سهل بن عبد
الله جاهدوا اي في اقامة السنة حق جهاده
وقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله لعلكم
تفلحون وقال الحسن افضل الجهاد مخالفة الهوى
واذا كان الامر كذلك تعين على ائمة الاعلام
وحماة الاسلام ان يسعوا بجدهم واجتهادهم
ويصرفوا اقدارهم لازالة المنكرات سواء
كانت خارج الصلاة مثل شرب الخمر والزنا واللواطة
وقتل النفس واخذ مال الغير وغير ذلك
او فيها اي في الصلاة مثل المكروهات والمنهيات

والمفسدات وغيرها وقال عليه السلام من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في
الارض وخليفة كتابه وخليفة رسوله وقال
ابو سعيد الخدري الجهاد على ثلاثة اوجه
احدها مع الكفار والثاني مع المنافقين والملحد
الملحدين واهل الاهوا والجهال وهذا الجهاد لا
جهاد فرض [illegible] انه افضل الجهاد واحسنها ان اراد به
اصلاحهم وزماننا هذا زمان الجهال وخمول الفقها
العاملين وغلبت الفساق على اهل الحق والصالحين
والثالث مع الشيطان والهواء واسهل الجهاد الذي
مع الكفار لانه يكون احيانا فيما يكون الامرة او مرتين
او عشرة او اقل او اكثر ويقدر كل احد على هذا
الجهاد العالم والجاهل والجهاد الاعظم والافضل

مع المنافقين والملحدين واهل الاهوا واهل البدع
والجهال الذين يتكلمون بغير علم حتى يجرهم
الى سواء السبيل او يمنع الشيطان والهوا ويقهرهما
وهذا الجهاد لا يقدر عليه الا العالم التقي صادق وقد
صحب مع ائمة الهدى وقال عمر بن عبد العزيز
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
ظهر المعاصي ولم ينكروها فقد استحقوا
جميعا العقوبة كما اوحى الله الى يوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار قال انهم لم يغضب بعضهم
بعضا فاكلوهم وشاربوهم وجالسوهم
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر

من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم
عن المنكر وهم المفلحون وقالت عائشة عذب
اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم كاعمال
الانبياء قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال فانهم
يكونوا يغضبون الله تعالى ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر وكل من شاهد منكرا و
لم ينكره فهو شريك فيه ويجري هذا في
جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الحرير
ويتختم بالذهب والجلوس في دار او في حمام
وعلى حيطانها صورة والجلوس في مسجد
يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود
او في مجلس مباحثة وبالجملة من خالط الناس
كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان

يترك

يترك المداهنة وانما يسقط الوجوب بامرين
احدهما ان يعلم انكر لم يلتفت اليه ولم يترك
المنكر ونظر اليه الاستهزاء وهو الغالب
في منكرات يرتكبها الفقهاء يجوز السكوت
لكن يستحب الزجر باللسان ويجب ان يفارق
ذلك الموضع ومن جلس في مجلس الشراب
فهو فاسق وان لم يشرب ومن جلس يوما
الاكل ربا او حرام فهو فاسق فليقم من موضعه
والثاني ان يعلم انه ان نهى عن المنكر يضرب
او يصاب بمكروه يسقط الوجوب ولكن
يستحب الحسنة وفي فتاوى فيض الكريم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
ان اعلم انهم يسمعون وهذه المذكورات

بعضها من زبدة المسائل وبعضها من الشرعة وشرحها
وشرحها اليحيي ويجب على الامر والناهي ان
يعرف حين الامر محل التليين ومحل التغليظ فان
امر في محل التغليظ بالتليين ومحل التليين بالتغليظ
لا يحصل المقصود بل يزيد الشرور والفتن فيجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتغليظ .
بالحد [illegible] وكذا السيد على العبيد والجواري
ويجب على سائر الناس بالتليين بقوله تعالى
فقولا له قولا لينا وعن انس قلنا يا رسول الله
أنأمر بالمعروف حتى نعمله كله قال بلى امروا
بالمعروف وان لم يعملوا كله او ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله قال بلى وانهوا عن المنكر
وان لم يجتنبوه كلها على المنكر ان ينهى عن

المنكر

المنكر حتى لا يجتمع عليه اثمان وفي شرعة
الاسلام عن جابر عن النبي عليه السلام اوحى
الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال
الملك ان فيهم عبدك فلان لم يعصك
قط طرفة عين فقال الله تعالى اقلبها عليهم
فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية المنكر
اي لم يغضب على عملهم وكان سفيان [illegible] مومنا
اذ راى منكرا لا يستطيع ان يغيره بال دما
اي كان يتبول دما اياما كثيرة وعن ابي امامة
الباهلي يحشر يوم القيامة ناس من امة محمد
من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما
داهنوا على المعاصي وكفوا عن نهيهم و
يستطيعون كذا في الروضة قال ابو ذر الغفاري

سأل ابو بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل من جهاد غير جهاد الكفار قال رسول
صلعم يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض
افضل من الشهداء يمشون على الارض يباهي الله
تعالى بهم الملائكة وتزين لهم الجنة فقال
ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال هم امرون بالمعروف
الناهون عن المنكر والمحبون في الله
والمبغضون في الله قال والذي نفسه بيده
ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الشهداء
للغرفة منها ثلثمائة الف باب من الياقوت و
الزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل
منهم ليزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف
كلما التفت الى واحدة منهن تنظر اليها فتقول

له

فتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وكلما نظر الى واحدة
منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه
عن منكر وفي النوازل المنكرات في قراءة
القران اللحن وفي الصلاة ترك تعديل الاركان
واساءة المصلي ادابها وقد ورد في الاثار من
راى في صلاة غيره شيئا مكروها ثم سكت
فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكرات
مع القدرة مكروه اي حرام قال الله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
يامرون بالمعروف هذه الاية في سورة التوبة
بالمعروف وينهون عن المنكر قال حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي لله المؤمنين والمؤمنات بقوله

الذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فالخارجون عن هؤلاء المؤمنين والمؤمنات
اي الذين مدحهم الله تعالى يكونون
مذمومين قال القرطبي في تفسيره جعل
الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين
المؤمنين والمنافقين اي الفاسقين وقال
النووي وغيره لا يختص الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل
ذلك ثابت لاحاد الناس من المسلمين وواجب
عليهم والايات والاخبار تدل على ان كل من
راى منكرا فسكت عنه فصار عاصيا قال ابن
عطية في تفسيره نهي العصيان بعضهم
بعضا لان الله تعالى قال كانوا لا يتناهون عن

منكر

منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم
على ترك التناهي قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا شك ان من راى اخاه على منكر فلم ينهه
عنه فقد اعانه عليه لعدم الاعتراض عليه
وليس هذا من الذين فلهذا قال عليه الصلاة
والسلام للاعرابي الذي ترك تعد[illegible] في
الصلاة صل فانك لم تصل وهذا نهي منكر عنه عليه
السلام وقال الامام القرطبي في تفسيره ان تارك النهي
عن المنكر كمكتسب المنكر واخرج احمد والترمذي
وابن حبان عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال ليس منا من لم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر واخرج ابو الشيخ وابن حبان عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر من رأى صلاة أكثر أهل زماننا ولم ينههم
ولم يسع لاصلاح صلاتهم يكون من الأخيار
الذين هلكوا لأنهم راضون بكراهة صلاتهم
وفسادها فنحن كتبنا هذا الكتاب فرارا من أن
نكون من الأخيار الهالكين بترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر الباب الثاني في بيان
فرائض الصلاة وهي أربعة عشر وهي تنقسم
إلى قسمين القسم الأول شروط وهي ثمانية
الأول الوضوء بماء المطلق إن وجد الماء وإلا
فالتيمم والثاني تطهير الثوب عن النجاسة
والثالث تطهير البدن عنها والرابع تطهير

المكان

المكان عنها والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية قبل تكبيرة
الافتتاح والثامن معرفة أوقات الخمس والقسم
الثاني منها أركان الصلاة وهي ستة الأول
تكبيرة الافتتاح والثاني القيام في الفرائض
والواجبات والثالث قراءة القرآن والرابع الركوع
والخامس سجدتان في كل ركعة والسادس [illegible]
الآخرة وحفظ هذه الفرائض الأربعة عشر فرض
عين على كل مسلم بالغ عاقل لا فرض كفاية ومن لم
يحفظها يكون عاصيا لخالقه ومطيعا لعدوه و
هذه الفرائض كانت محفوظة في قلوب المؤمنين
في الأوائل لكنها في زماننا كانت منسية ومتروكة
حفظها عند أكثر الناس فإنما قلنا متروكة حفظها

الى اخره احترازا عن العمل فان العمل لم ينس ولم
يترك الى الآن لكن اكثر العمل بغير العلم ضايع كذا قيل
وفيه اي الباب الثاني ستة فصول الفصل الاول
في بيان فوائد عظيمة والفصل الثاني في بيان الصلاة
التي فسدت بمد التكبيرات فيها الفصل الثالث
في بيان فوائد جليلة والفصل الرابع في بيان عدد الفرائض
في [illegible] الصلاة الخمس والفصل الخامس في بيان
تعداد الفرائض في الايام والشهور والسنة والفصل
السادس في بيان كيفية الميزان والله اعلم بالصواب
الفصل الاول في فوائد عظيمة وهي ان مد الهمزتين
اواحدهما في تكبيرة الافتتاح في قول المصلي الله اكبر
في ابتداء الصلوة لايكون شارعا فيها فلا تكون
صلاته صحيحة فيجب على من سمعه نهيه لان

هذا

هذا منكر في الشرع وان مد الهمزتين اواحدهما في
تكبيرات اثناء الصلوة تفسد صلاته وهو الصحيح
كذا في كتب الفقه مطلقا وان قال الله اكبار باد خال
الالف او بامالتها بين الالف والباء فيه اختلاف المشايخ
وان اردت ان تكون صلاتك سالمة فاعمل بقوله عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كبر رجل
تكبيرة الافتتاح ولم يسمع نفسه اي اذنه لم يكن
شارعا في الصلوة فكأنه لم يصل هذه الصلوة
هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا او اماما
فان اردت جانب السلامة فاعمل بالحديث المذكور
انفا وان كبر في التكبيرات التي كانت في اثناء الصلاة
ولم يسمع نفسه اي اذنه لاتفسد صلاته لانها
سنة لكن يكون محروما عن ثوابها لترك السنة

وهي اسماع الاذنين سواء كان منفردا او مقتديا
او اماما فاكثر المؤذنين في زماننا يمدون في التكبيرات
كلها او بعضها فتفسد صلاتهم فيجب على من عرف
بدهم نهيهم لانه منكر والنهي عن المنكر واجب
عليه فاذا نهي عن المنكر انجا نفسه لان الله تعالى
قال في سورة الاعراف فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
العذاب بئس ما كانوا يفسقون فبين الله تعالى
ان الناجي من العذاب الناهي عن السوء امتثالا
لامر الله تعالى وطلبا للثواب سواء قبلوا نهيه او
لم يقبلوا واما اذا لم ينهه يكون معاندا لامر الله
تعالى ومداهنا للناس نعوذ بالله واما عدم
نهيه خوفا منه فلا باس لكن بشرط ان لا يرضى بقلبه

وفي

وفي اية اخرى قال الله تعالى في سورة براءة و
المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الاية قال حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي قد مدح الله المؤمنين والمؤمنات
بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي
هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء
المؤمنين الممدوحين يعني يكونون غير المؤمنين
عند الله تعالى فافهم هذا فتنبه وذكر في العرب
في شرح المصابيح المنكر هو ما ليس فيه رضاء الله
تعالى من قول او فعل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من اعظم امور الدين وهو الحكمة في
بعث الانبياء والمرسلين روى ان الاعمال البر عند
ثواب الجهاد في سبيل الله كقطرة في بحر لجي وما ثواب

جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند ثواب
الامر بالمعروف وثواب عن المنكر الا كقطرة في
بحر لجي قاله القرطبي في تفسيره والله

الفصل الثاني

في بيان الصلاة التي فسدت بمد التكبيرات
فيها ايها المؤمنون تفسد صلوة من مد في تكبيرة
الافتتاح او في اثناء الصلاة بسواء عرف المد او لم يعرف
وسواء كان هو فردًا او مقتديا او اماما او خطيبا ويجب
عليهم اعادتها فان كان الماد اماما او خطيبا يعلموها
مدهما فان تركاه بعد الاعلام فيها ونعمه وان لم يتركا
المد يجب على الجماعة نهيهما لان نهي المنكر واجب
عليهم كما رات الائمة الكريمة اتفاقا قال النبي عليه
السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يقدر فبلسانه وان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف

الايمان

الايمان وان لم يترك الامام او الخطيب المد يعلموا
حاكم الوقت فيجب على الحاكم ان ينبه لهما وان عملا
بتنبيه الحاكم ولم يمدا فيها ونعمه وان مدا بعد التنبيه
لا يصلي خلفهما بل يذهب الى جامع اطراف اي غير لهما الحاكم
لان الصلاة خلفهما باطلة قال الله تعالى في سورة
الكهف قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا قال السمرقندي
الخاسرين في اعمالهم انتهى ولا يكون الخسران الا
بالنقصان او بالبطلان فاذا نقص عملهم او بطل
فالخسران محقق قال البغوي يعني الذين اتبعوا
نفوسهم في عمل يرجون به فضلا اي رحمة وجنة
فنالوا هلاكا اي نارا انتهى كمن يصلي الصلاة الخمس
والجمعة والعيدين برجاء الرحمة والجنة فعمل في
الصلاة عملا كراهية صلاته او فسدت فلم يصل

برجائه بل خسر خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه اي
صلى بمقتضى هواه ولم يصل موافقا للكتب وكان
من الخاسرين الذين ضل سعيهم قال القاضي ضاع و
بطل وقال البغوي بطل عملهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون اي يظنون انهم يحسبون اي يظنون يعملون
عملا صالحا قال ابن عباس عن ابن سعيد الخدري
ياتون باعمال يوم القيمة هي عندهم في العظم
كجبال تهامة فاذا وزنوها لم تزن شيئا قاله في الكشاف
والله اعلم والفصل الثالث في بيان فائدة جليلة
فان قلت هل تعرف المد وعدم المد في الكتاب باشكال
الحروف انا قلنا كما يعرف المد وغير المد بالاصوات
يعرف ايضا في الكتابة بالاشكال اي بالفتحة لان الكلمة
التي فيها مد يكتب فتحتها مثل هذه في الصورة

هذا

هذا في الاوائل واما في زماننا تركوا صورة هذا و
كتبوا بصورة هذا افافهم هذا ولا تغفل واما الهمزة
التي ليس فيها مد يكتب فتحتها مثل هذه الصورة
في الزمن القديم فمن راى هاتين الفتحتين على هذين
الالفين وقرا الهمزة الاولى بالمد والثانية بالقصر فقد عرف
المد وغير المد فصحت صلاته فان كبرت وقلت الله
اكبر صحت صلاتك فان كبر وقلت الله اكبر تفسد
صلاتك في التكبير الاخير لانه يقرا بالمد بالنظر الى
الاشكال ثم بعد هذا انظر انفسك عند التكبيرات
حينا بعد حين لان الطبيعة سارقة يحتمل انك يسرق
المد من المؤذنين فتمد فلا تعرف فتفسد صلاتك
ولا تقضي فتكون في الاخرة معذبا ولو افتى بعض
المفتيين بعدم فساد الصلاة بالمد في التكبيرات

هل تجوز صلاته عند الله تعالى ام لا تجوز قالوا
لا تجوز صلاته فلا يفيد فتواه لا في الدنيا عند الناس
كما ان من افتى بعدم كفر مسلم فائدته في الدنيا
فقط لان المفتي اذا وجد تسعة وتسعين قولا
بكفره ووجد قولا واحدا بعدم كفره قالوا افتى
بعدم كفره فائدة فتواه في الدنيا فقط عند الناس
لا عند الله تعالى فكذلك ههنا ولا قولا بصحة
الصلاة بين المتقدمين وتكلم بعض المتأخرين
بعدم فساد الصلاة بالبحث والاحتمال خلافا للفقهاء
المتقدمين وحمل همزة الاستفهام على الاستقرار فقال
تجوز صلوته ولا يعمل بهذا القول اصلا لانه تكلم
بالبحث والاحتمال ولا وجود للاحتمال ولانه يلزم
تاويل كلام العوام الذين هم كالهوام فلا يؤول الا كلام

رب

رب العالمين ورسوله وكلام المصنفين لا كلام
العوام فتفسد صلاتهم فافهم هذا فلا تغفل فانه
من الف الاقدام ومواضع الاهتمام فان كتب آية الله
اذن لكم فاكتب فتحته قائمة مثل الالف او اكتب
علامة المد مثل الله الله اكبر فاكتب فتحته مبسوطة
لا قائمة ليقرا بلا مد ومن يفرق بين المد وغير المد
يجب عليه تعلمها لانه ان لم يعرف المد ولم يمده
المد يحتمل انه يمد في التكبيرات ولا يعرف انه يمد
فتفسد صلاته

والفصل الرابع في بيان عدد
الفرائض في ركعات الصلوة الخمس فيوجد في سنة
الفجر اربعة وعشرون فرضا ويوجد في ركعتي فرض
الفجر ستة وعشرون فرض ويوجد في اربع قبل
الظهر ستة واربعون فرضا ويوجد في ركعتي

سنة الظهر اربعة وعشرون فرضا ويوجد في اربع
ركعات في اربع سنة العصر ستة واربعون
فرضا ويوجد في فرض العصر ثمانية واربعون
فرضا ويوجد في فرض المغرب سبعة وثلاثون
فرضا ويوجد في ركعتي سنة المغرب اربع و
عشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات قبل فرض
العشاء ستة واربعون فرضا ويوجد في فرض
العشاء ثمانية واربعون فرضا ويوجد في ركعتي
سنة العشاء بعد الفرض اربع وعشرون فرضا
ويوجد في الوتر ثمانية وثلاثون فرضا والفصل
الخامس في بيان تعداد الفرائض في الايام
والشهور والسنة فمن حفظ فرائض الصلوة
وهي اربعة عشر فرضا ثم صلى في يوم واحد

خمسة

خمسة اوقات كان مجموع الصلوة اربعين ركعة
فاذا صلى الصلوة الخمس اعطاه الله تعالى في يوم واحد
اربع مائة وتسعة وسبعين ثواب فرض فيوضع
هذه الحسنات في ميزانه يوم القيمة فيوزن فان كان
كفة الثواب اثقل يؤمر الى الجنة وان كان كفة السيئات
اثقل يؤمر الى النار فحينئذ يكون في اليومين تسعمائة
وثمانين وخمسين ثواب فرض ويكون في خمسة
ايام الفين وثلثمائة وخمسة وتسعين ثواب فرض
ويكون في عشرة ايام اربعة الاف وسبعمائة و
تسعين ثواب فرض ويكون في عشرين يوما
تسعة الاف وخمسمائة وثمانين ثواب فرض
ويكون في ثلاثين يوما وهو شهر واحد اربعة
عشر الفا وثلثمائه وسبعين ثواب فرض و

ويكون في الشهرين ثمانية وعشرين الفا وسبعمائة
واربعين ثواب فرض ويكون في اربعة اشهر سبعة
وخمسين الفا واربع مائة وثمانين ثواب فرض ويكون
في ثمانية اشهر مائة الف واربعة عشر الفا وتسعمائة
وستين ثواب فرض يكون في سنة واحدة مائة
الف واثنان وسبعون الفا واربعمائة واربعين ثواب
فرض ويكون في السنتين ثلثمائة الف واربعة واربعين
الفا وثمان مائة وثمانين ثواب فرض ويكون في اربعة
سنين ستمائة الف وتسعة وثمانين الفا وسبعمائة و
ستين ثواب فرض ويكون في ثمانية سنين الفا الفا
وثلثمائة الف وتسعة وسبعين الفا وخمسمائة و
عشرين ثواب فرض ويكون في عشر سنين الفا
الفا وسبعمائة الفا واربعا وعشرين الفا واربع

مائة

مائة ثواب فرض كل واحد منها اعظم واكبر من
الجبال العظيمة **الفصل السادس** في بيان كيفية
الميزان قال ابو حنيفة في كتابه الوصية والميزان
حق وقال شارحه لقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة في تفسير الكبير هو عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا
كان او شرا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
في جهنم خالدون قال الله واما من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وقال ابن عباس له لسان وكفتان
يوزن به الاعمال احدهما في المشرق والاخرى

في المغرب فيؤتى بحسنات المطيع في احسن
صورة فاذا ترجحت فالجنة اي جزاؤه الجنة و
يؤتى بسيئات العاصي والكافر في اقبح صورة فيخف
وزن حسناته بسبب ثقل سيئاته فيدخل النار
انتهى ما قاله في تفسير الكبير ويعطى المؤمن
دفتر اعماله الذي كتب الملائكة ثوابه الذي حصل
له من الفروض والواجبات والسنن مثل الجبال
العظيمة فيوزن ايضا مكتوب في عنوان الدفتر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب من الله العزيز الجليل الى العبد الصالح
العامل الخليل ادخلوه في جنة عالية قطوفها دانية
ينادي به ذو الجلال الى العبد المدلال يا عبدي
هلم الى قربي اي الى رحمتي ويقال له نعم العبد ترك

دنياه

ترك دنياه وتزود عقباه وعبد عبد لمولاه ووجد
الجنة مثواه ثم قرا المؤمن كتابه ووجد فيه ثوابه
استقبل عليه الملائكة والغلمان والولدان والحور والرضوان
وفتحت له ابواب الجنان والقصور والبستان ثم ينادي
المنادي سعد فلان بن فلان سعادة دائمة وامن من الشقاوة
حوله الخدام ينثرون على الدوام المسك والرياحين ويطير
في الجنان بالحور العين والبسوه الحلل وتاج اليقين
جالس على السرير بين الفراش والحرير مركبه البراق
وجد لذة التلاق يمشي الى الجنان بالفرح والسرور
وفي يده اليمنى كتابه المنشور قال الله فاما من اوتي كتابه
بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه اني ظننت اني
ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية في جنة
عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئا بما

بما اسلفتم في الايام الخالية قال الله تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب
الى اهله مسرورا ويعطى كتاب الكافر والمنافق بشماله
مسودا وجهه ومردود الى قفاه ويدخل شماله
من صدره ويخرج من بين كتفيه ثم قرا كتابه الشو
وجد فيه ما عمل ويضرب الملائكة بمقامع الحديد
ويصبون عليه من الحميم والصديد والبسوه لباس
القطران واوثقوه بالاغلال مع الشيطان والانكال و
يسحبون على وجهه في عرصات القيمة امام الانبياء والملائكة
وجميع الناس فيفضح هذا بالعلانية وهو ينادي واحسرتا
هي واندامتاهي واذا متاهي مكتوب في كتابه جميع الذنوب
في منشوره بئس العبد عبد الاصنام والشيطان وبئس
العبد تارك الفرائض وعبادة الرحمان والواجبات و

سنن

وسنن حبيب الديان ادخلوه في النيران بين العقارب
والثعبان ثم ينادي المنادي شقي فلان بن فلان شقاوة
ابدية بالحرمان خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى
اخرى يعذب بانكال الالوان والجوع والعطش ان يخرج
شعلة نار من كتابه يتعجب الناس من عقابه يقاد
الى النار كالاسارى ويبكي ويصيح بالويل والثبور كما قال
الله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو
ثبورا ويصلى سعيرا قاله في كتاب عقائد الافخم شرح وصية
الامام الاعظم والله اعلم

الباب الثالث في بيان الواجبات

المشهورة اعلم ان بعض الفقهاء ذكروا في الصلوة
اربعا وستين واجبا وهذا العبد الفقير الى رحمة
الله ربه القدير جمع في بعض رسائله اربعا وثلاثين
واجبا وبعضهم ذكر سبعة واجبات وبعضهم ذكر زيادة

ونقصان فجمعت في هذا الكتاب اثنى عشر واجبا ومراد
الكل ليس بحصر على ما قالوا الان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه
الاول قراءة الفاتحة والثاني قراءة سورة او ثلاث آيات
والثالث تعين الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين
في الفرائض والرابع رعاية الترتيب فيما يتكرر والخامس تعديل
الاركان في الركوع والسادس تعديل الاركان في السجدة
الاولى والسابع تعديل الاركان في السجود الثاني والثامن من
القعدة الاولى والتاسع قراءة التشهد في القعدة الاولى
والعاشر قراءة التشهد في القعدة الاخرى والحادي
عشر قراءة القنوت في الوتر والثاني عشر الخروج من الصلاة
بلفظ السلام وينبغي ان حفظ هذا الواجبات واجب
على كل عاقل بالغ مسلم ومن لم يحفظ واحدا منها يكون
يكون تارك واجب فيكون عاصيا ومستحقا للنار ومن ترك

العمل

العمل بواجب فيكون عاصيا ومستحقا للنار ومن
وان لم يسجد للسهو او ترك عمدا او جهلا يكون
عاصيا وفاسقا لله تعالى فيستحق للعقاب واعلم
ان تعديل الاركان في خمسة مواضع الاول في الركوع
والثاني في القومة والثالث في السجود الاول والرابع
في الجلسة والخامس في السجود الثاني وسيجي تفصيلها
ان شاء الله تعالى والمراد من الترتيب المذكورات
السجدتين فرض كل ركعة لكن التعاقب ليس بفرض
حتى لو سجد واحدة ثم قام الى الركعة الثانية
لم تفسد صلاته لان التعاقب وهو الترتيب ليس بفرض
ان جاء في خاطره قبل السلام يقضي السجدة و يسجد
للسهو وان لم يقضي تفسد صلاته لانه ترك
فرضا من فروض الصلاة وفيه اي في الباب الثالث

فصلون الفصل الاول في بيان عدد ثواب الواجبات
في الاوقات خمسة والفصل الثاني في بيان تعداد
الواجبات في يوم واحد وشهور واحد وسنة
واحدة الفصل الاول في بيان عدد ثواب الواجبات
في الاوقات الخمسة من صلى سنت الفجر بعد حفظ
اثني عشر واجبا اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب لانه فعل هذه الواجبات في الركعتين
ومن صلى فرض الفجر اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب فيكون مجموع الواجبات في اربع ركعات
الصبح ثمانية عشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى
سنة الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب
واجب ومن صلى فرض الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية
وعشرين ثواب واجب ومن صلى ركعتي سنة الظهر

اعطاه

اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع
في عشر ركعات سبعون ثواب واجب ومن صلى
سنة العصر اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية
وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض العصر اعطاه
الله ثمانية وعشرين ثواب واجب فالواجب فالمجموع
سنة وخمسون ثواب واجب ومن صلى فرض المغرب
اعطاه الله تعالى ثلاثا وعشرون ثواب واجب
من صلى سنة المغرب ركعتين اعطاه الله اربعة
عشر ثواب ثواب واجب فالمجموع سبعة وثلثون
ثواب واجب ومن صلى سنة العشاء اربع ركعات اعطاه
الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى
فرض العشاء اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب
واجب ومن صلى ركعتي سنة العشاء اعطاه الله

اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع
في عشر ركعات سبعون ثواب واجب ومن صلى
الوتر ثلث ركعات اعطاه الله تعالى ثلاثا وعشرين ثواب
واجب فالمجموع في ثلاث عشر ركعتي ثلوث وتسعون
ثواب واجب فمن ترك واجبا من هذه الواجبات
الاثني عشر فقد يكون صلاته نقصانا ونفسه اثمه و
ان ترك سهوا يجب سجود السهو والله اعلم والفصل
الثاني في بيان تعداد الواجبات في يوم واحد وشهر وسنة
فيجتمع في يوم واحد في اربعين ركعة ماتان واربع وثمانون
ثواب واجب وفي اليومين خمسة مائة وثمانية وتسعون
ثواب واجب وفي اربعة ايام الف ومائة وستة وثلاثون
ثواب واجبا في خمسة ايام الف واربعماية وعشرون
ثواب واجب وفي عشرة ايام الفان وثمان مائة واربعون

ثواب

ثواب واجب وفي عشرين يوما خمسة الاف وستمائة
وثمانين يوما وفي ثلاثين يوما وهو شهر واحد ثمانية
الاف وخمسمائة وعشرين ثواب واجب وفي الشهرين
سبعة عشر الفا واربعون ثواب واجب وفي اربعة
اشهر اربعة وثلاثون الفا وثمانون واجب وفي ثمانية
اشهر ثمانية وستون الفا ومائة وستون ثواب
واجب وفي سنة واحدة مائة الفا والفا وماتان
واربعون ثواب واجب وفي السنتين ماتا الف واربعة
الاف واربعماية وثمانون ثواب واجب وفي اربع سنين
اربع سنين اربع مائة الف وثمانية الاف وتسعمائة و
ستون ثواب واجب وفي ثماني سنوات ثمانمائة الف
وسبعة عشر الف وتسعمائة وعشرين ثواب واجب
وفي عشر سنين الفي الف واثنا وثلاثون الف واربع ماية

ثواب واجب وهذه المثوبات الكثيرة والحسنات
عظيمة توضع في ميزانه ويوزن من سياته ومن كانت
حسناته اثقل من سياته يوم الى الجنة ومن كانت
سياته اثقل من حسناته يوم الى النار فان قلت كم عدد
ركعات سنن الصلاة وكم عدد ركعات واجباتها وكم
عدد ركعات فرائضها قلنا عدد ركعات سنن الصلوة
الخمس في يوم واحد هي عشرون ركعة وعدد ركعات
واجباتها ثلاث ركعات وعدد ركعات فرائضها للمقيم
سبعة عشر وللمسافر احد عشر ركعة فان قلت كم عدد
التكبيرات التي كانت في الصلوة الخمس قلنا عدد التكبيرات
في الصلوة الخمس ماتان واثنان وعشرون تكبيرا منها
ثلاثة عشر تكبيرات فرض والباقي سنة فاحفظ هذا
ولا تكن غافلا عما ذكرنا والله اعلم **الباب الرابع في بيان**

الواجبات

الواجبات الثمانية التي كانت مخفية في الصلاة وهي
منقسمة الى قسمين القسم الاول من الواجبات الثمانية
المخفية عند اكثر الناس في زماننا خمسة منها يعلمونها
ولا يعلمون بها وثلاثة منها لا يعلمونها في هذا الزمان الا قليل
من الناس ولا يعلمون بها الاول من الواجبات الخمسة
المخفية المنسية التي يعلمونها ولا يعلمون بها قراءة سورة
كاملة بعد الفاتحة بشرط ان يقرا من قصار السور اعني بعد
سورة المريكين او ثلاث ايات كاملة والثاني تعديل الاركان
في الركوع والثالث تعديل الاركان في السجود الاول والرابع
تعديل الاركان في السجود الثاني والخامس قراءة القران
بالتجويد والترتيل وسيجي تفصيل هذه الخمس في فصول خمسة
والقسم الثاني من الواجبات الثمانية المخفية المنسية
وهي واجبات ثلاثة التي لا يعلمونها ولا يعلمون بها في زماننا

الا قليل من الفقها الاول من الواجبات الثلاثة اتمام القراة
في القيام والثاني منها تعديل الاركان في القومة بعد الركوع
والثالث منها تعديل في الجلسة بين السجدتين فالمجموع
في الواجبات الخمسة والثلاثة ثمانية وهذه الثمانية مجرد
دعوى بلا دليل وحجة ودليل وجوب هذه الثمانية سيلي
عليكم في فصول ثمانية على الترتيب والله اعلم الفصل الاول
من القسم الاول في اثبات وجوب قراة سورة كاملة بشرط ان
يقرا من قصار السور بعد الفاتحة على ما مر وثلاث ايات
كاملة بشرط ان يقرا من طوال المفصل او اوساط المفصل
ذكر في جواهر الفقه ان قرا الفاتحة ومعها سورة اي سورة
واحدة كاملة لان التنوين في لفظ سورة للواحدة او ثلاث
آيات قصار او اية طويلة جاز انتهى هذا بيان ادنى
مراتب الجواز لا مرتبة الافضلية وهي مرتبة السنة

والمستحب ومعناه جاز بالكراهية التحريمية ان اعتاد
على قراة ثلاث آيات او اية طويلة لان الكراهة لا تنافي ادنى
مراتب الجواز وفي التحفة اما في الصلاة التطوع مثل التراويح
وغيرها يقراء ما شاء قبل والاكثر بعد ما قراء مقدار ما يخرج
عن حد الكراهة التحريمية وهو ثلاث آيات انتهى و
هذا الذي قاله اذا فعلها تارة واما اذا داوم على ثلاث
آيات في اكثر الاوقات يكون فاسقا على ما ذكره في الجوهرة
لتركه السنة وفي المحيط والواجب قراءة الفاتحة وسورة
انتهى اي سورة كاملة بشرط القراة بعد السورة لم يكن الذين
ولعل سورة والضحى كذا قالوا فعلم من هذا ان من قراء
نصف سورة لم يكن الذين او والضحى في الصلوة الخمس
والجمعة والعيدين والوتر والتراويح تكون صلاته مكروهة
وفي الاختيارات واما مقدارها ما يخرج عن حد الكراهة

ان يقراء الفاتحة وسورة معها اي سورة كاملة ان قرا
بعد سورة لم يكن اوو ضحى او ثلاث ايات اي اذا لم
يداوم عليها لان المداومة على ترك السنة مكروه
بكراهة تحريم ثم قال بعد سطرين ولو قل دون ثلاث
ايات فقد اساء هذا اذا قراء في الايام والاسبوع والشهور مرة
مرة وفي شرح المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اي سورة
كاملة على ما مر او ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
وان قراء مع الفاتحة اية او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة التحريمية لترك الواجب انتهى وان قراء بعد الفاتحة
ثلث ايات خرج عن حد الكراهة التحريمية ولكن لم يدخل
في حد السنة وان اعتاد على قراة ثلث آيات يكون ايضا
كراهية تحريم فظهر من هذه النقول ان قراة بعض الائمة
في صلاة التراويح اية او ايتين يكره كراهة تحريم فيجب

عادتها

عادتها في التبيين للامام الزيلعي اما الفاتحة والسورة
فواجبتان وثلاث آيات تقوم مقام سورة قصيرة في
الاعجاز وكذلك هنا انتهى وان قراء اية او ايتين سهوا
يجب سجود السهو وان لم يسجد يكون اثما وصلاته نقصا
وان قراء عمدا او جهلا يكون عاصيا واثما وصلاته نقصا
القراة في الصلاة على اربعة مراتب المرتبة الاولى فرض وهو
ان يقرا اية واحدة عند ابي حنيفة والمرتبة الثانية واجبة
وهي ان يقراء ثلاث ايات والمرتبة الثالثة وهي ان يقراء في
الفجر والظهر اربعين اية وهي ادنى السنة والمرتبة الرابعة
المستحب وهو ان يقرا زيادة على مائة آية لان المائة اعلى السنة
والزيادة عليها مستحبة وفي الضيا المعنوي واما المرتبة
الجواز بغير الكراهية فهو ان يقرا الفاتحة والسورة اي
الكاملة بشرط ان يقرا بعد سورة لم يكن اوو الضحى او

وثلاث آيات واذا قرا ذلك جازت صلاته انتهى بلا كراهة
تحريمية ان لم يعتد ويكون صلاته مكروهة كراهة تنزيهية
لترك السنة قال الكرخي في مختصره وقال ابو حنيفة ان قرا
ثلاث آيات مع الفاتحة لم يشيئ بشيئ انتهى وهذا اذا
لم يعتد بقراة ثلاث آيات بعد الفاتحة واما اذا اعتاد
الثلاثة تكره لانه ما نقل لنا من النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين والائمة
المجتهدين وسلف الصالحين والخلف السالكين الى طريق
هم رحمهم الله تعالى الله وامر على قراءة ثلاث آيات
وان وقع قراة ثلاث ايات فهو بعذر من الاعذار و
قول في القران وانما تم بان يبين جميع الحروف ويوفى
حقها من الاشباع وغيرها وقال الضحاك في قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا اي اقرا حرفا حرفا وسئلت عائشة

عن

عن قراة النبي صلى الله وسلم قالت كان يقرؤه لا كسردكم
هذا ولو اراد السامع ان يعد الحرف في بعدها اي يقرؤها
ممكنا بالثاني وحرفا حرفا بالوقار حتى لو اراد رجل من خلفه
ان يعدها حرفا حرفا واما الترتيل ففرض وانكار الفرض كفر
وان قال رجل لا يلزم الترتيل في قراة القران فقد كفر لانه
انكر القران وكل من انكر القران فقد كفر بالاتفاق ومن صلى
الصلاة ولم يراع الوجوب والسنة في الركوع والسجود يجب
قضاؤها لان صلاته كانت مكروهة كراهة تحريم قد عرفت
ان في كل واحد منها فرض وواجب وسنة ومستحب قدمر
مرارا ومن صلى الصلاة ولم يراع التسبيحات بان يشرع
فيها او يتركها او غير محلها او قرا التكبيرات او قدم
او اخر في التسبيحات والتسميعات والتحميدات والتحيات
في الصلاة وغيرها بالعجلة والسرعة كما ان اكثر اهل زماننا

يفعلون تلعن هذه الصلاة صاحبها ويقول ضيعك
الله كما ضيعتني وتكون صلاته مردودة هكذا افهم
من الاحاديث لانه لم يراع السنن والمستحبات وغيرها
ذكرته في هذا الكتاب فان صلي بجميع ما ذكرته في مواضعه
وقرا بالثاني لا بالعجلة والسرعة في جميع ما ذكرته تقول
هذه الصلاة التي صلاها حفظك الله كما حفظتني ويقبل
دعاءه وصلاته ويغفر له هكذا افهم من الاحاديث وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله اية من القران او
حرف من القران خير من الدنيا وما فيها فقالوا يا رسول الله
هل هو خير منك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم هو خير مني لاني مخلوق والقران غير مخلوق ومن قال
القران مخلوق فهو كافر لقوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
اي غير مخلوق وفي الكشاف الترتيل الثاني وتبيين الحروف

والحركات

والحركات واعطا حقوقها من المخرج والصفة بان لا يعجل
في القراءة بل يبين الحروف ويعطي حقها في المخرج والصفات
ويقرا في محل التفخيم مفخما والترقيق مرققا وفي تفسير
الكواشي اللحن في القران يفسد الصلاة لان اللحن ليس من
كلام الله تعالى وما ليس منه يفسد الصلاة انتهى ما ذكره
في كتب القران وذكر في متن الجزري بيت والاخذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود القران فهو اثم لانه به الاله انزلا وهكذا
منه الينا وصلا قال ولد الناظم محمد بن محمد بن الجزري
رحمه الله الولي في شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه وبلوغ
غاية في تحسينه فاخبر ان مراعات قواعد التجويد لاخذ
بذلك اي العمل فرض عين لازم لكل قارى القران ثم قال
من لم يجود قراءة اي من لم يصحح القران فهو اثم اي من
لم يراع قواعد التجويد في قراءته فهو اثم معاقب قال الله

تعالى ورتلناه ترتيلا اي انزلنا بالترتيل اي بالتجويد من ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم اي سواء كان الادغام
بغنية او بغير غنة واظهار المظهر واخفا المخفي ومد الممدود
وقصر المقصور ويجب على قاري القران معرفة هذه السبعة
ومراعاتها ومن لم يراع ذلك فليس بقاري بل هل دم
وعدم قرائته اولى من قرائته فيكون من الداخلين في قوله
عليه السلام رب قارئ يقرأ القران والقران يلعنه فانظر
ايها المؤمن كيف امر الله لرسوله ورتل القران ترتيلا اي جود
القران تجويدا وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا فقال الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة
الوقوف وروى عن الضحاك اي انبذه حرفا حرفا
عن ابن عباس بينه بيانا وقال علماؤنا الترتيل انفصال
الحروف عن الحرف التي بعده ولا يستعجل ولا يدخل بعض

الحروف

الحروف في بعض ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامر بالفعل
حتى اكده بمصدره تعظيما للشان وترغيبا للثواب فقال
ورتل القران ترتيلا اي انزلنا على الترتيل وهو على المكث ضد
العجلة انتهى انظر ايها المؤمن وتفكر بالامعان الى قوله
ورتل القران ترتيلا كيف امر الله عباده بالترتيل وقد عرفت
انفا ان من لم يقرأ القران بالتجويد فصلاته باطلة وفي
زماننا خوف عظيم من رب كريم ان اكثر الائمة والخطباء لا يقرؤن
بالتجويد لانهم لم يتعلموا من مشائخ القراء فيجب عزلهم على
الحكام ان لم تقبل الجماعة وان قبلوا عيوبهم بقبيحة
فكذلك يجب عزلهم على الحكام لان اكثر الجماعة
لا يعرفون القراءة بالتجويد فيلزم ان يكون صلاة الامام والجماعة
باطلة فلهذا يجب لمن يعرف التجويد ان يعلم الجماعة حفظا
لصلاتهم عن البطلان قال الامام الجزري والاخذ بالتجويد

حتم لازم اي واجب بمعني الفرض من لم يجود القران
فهو اثم انتهى انظر ايها المؤمن الى قول الشارح وهو ان
التجويد ترقيق المرقق وتفخيم المفخم الى اخر السبعة كما مر
مرارا ومن لم يراع هذه السبعة فليس بقارئ القران
بل هادم فلهذا قال عليه الصلاة والسلام رب قارئ
يقرء القران والقران يلعنه واذا اسرع الامام في القراة والمنفرد
سرعة متجاوزة عن الحد المحدود يعني ان لا يفرق حرفا
من حرف لا يكون مراعيا بالتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقرا
القران فاذا قراء بالسرعة المتجاوزة عن المحدودة لا يمكن تفريق
بعض الحروف عن بعض ولا يمكن ايضا التفريق بين المرقق والمفخم
وعن بعض ولا يمكن بين المدغم والمظهر وبين الممدود
والمقصور حينئذ يترك مخارج الحروف وصفاتها بسبب
السرعة والعجلة والسرعة في القران وغيره مكروه فيكون

الامام

الامام والمنفرد تاركا للواجب بل الفرض وهو القراة
بالتجويد وفي جامع الفتا الاسرع في القراة يكره انتهى
وفي مجمع البحور يكره القراة بالسرعة انتهى وفي الضيا
المعنوي ويكره التعجيل في القراة انتهى وهذه الكراهية
اذا راعي مخارج الحروف وصفاتها واما اذا اسرع و
لم يراع السبعة المذكورة تبطل صلاته وقراته لانه
لم يقرا القران وقد مر مرارا واعلم ايها المؤمن ان اكثر
ائمة زماننا والمصلي المنفرد من اهل اواننا يسرعون
بسرعة متجاوزة عن الحد المحدود وخصوصا في صلاة
التراويح فلا يجوز قراتهم وصلاتهم بهذه السرعة
واعلم ان الائمة والخطباء كالدليل للمسافرين واهل القافلة
فان اخطا الدليل في طريق الحج والسفر اخطا الحجاج
والمسافرون كلهم وهلكوا في الوادي والبرية وقيل

الائمة والخطباء والعلماء كلهم كالدليل فاذا اضل الدليل
ضل المسافرون وهلكوا وقيل العلماء والخطباء والائمة
كالسفينة فاذا غرق السفينة غرق الجماعة كلهم روي
ان عالما من علماء بني اسرائيل كان على بدعته اي على
مذهبي ومكروه فلما راى الناس بدعته ظنوا انها
سنة وعملوا امثاله ثم رجع هذا العالم عنها وبدل بدعته
السيئة الى الحسنة واعبد الله دهره طويلا بالاعمال
الحسنة ثم اتى نبي زمانه فقال يا نبي الله اسئل الله
ان يقبل اعماله فسالة فقال الله تعالى الى نبيه قل لو كان
له ذنبه فيما بينه وبيني لغفرت له ولكن كيف اقبل اعماله
واغفر ذنوبه وهو اضل عبادي فندخل النار و
في طهارة القلوب لعلام الغيوب قال ابو سعيد الخدري
انكم لتعملون اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر كنا

نعدها

نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الموبقات اي من المهلكات وهذا عام يحمل على
اشياء كثيرة ومن جملتها يشمل بترك تعديل الاركان
وبترك السنن كانه يرى في عيون اهل زماننا اصغر من
الذرات والحال انها اكبر من جبال الشامخات ويشمل
بترك الواجبات وبترك السنن ويرى جرمه اي جرم ترك
تعديل الاركان والواجب والسنة ادق من الشعر اي يرى
جرمه ادق من الشعر واصغر من الذرة واما في الحقيقة
واعين الفقهاء العاملين وخلص الطالبين فجرم ترك
الواجبات وترك تعديل اركان الصلاة في اربعة مواضع
اكبر واعظم من جبال تهامة واكثر اهل زماننا يرى
ترك الواجبات سواء كان علمها او عملها وترك تعديل
الاركان والسنن شيئا قليلا اكثرهم يظن ان تركها

اي ترك تعديل الاركان والسنن لاباس به ويدل على
ظنهم صلاتهم بلا تعديل الاركان وبلا سنن ايها المؤمن
انظر الى قول جامع الفتاوى وايضا المعنوي ومجموع
البحور وقد ذكرناه واعمل بهذه الكتب المعتبرة فلا
تسرع في القراة جمع سكار ولا تستعجل فيها وفي الاركان
كلها والمراد بالاركان الافعال التي في الصلاة كالقيام
والنزول الى الركوع والقومة من الركوع والنزول
والى السجود والسجدة ورفع الراس من السجدة
والنزول الى السجدة الثانية والقيام من السجدة الثانية
والسرعة العجلة في هذه المذكورات مكروهة والمراد
بالقراة ها تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ والتسمية
والفاتحة والتامين في اخر الفاتحة وضم السورة و
تكبيرة الركوع والتسبيحات والتسميع والتحميد وتكبير

السجود

السجود وتسبيحات وتكبير رفع الراس من السجود
الاول وتكبير سجود الثاني وتسبيحاته وتكبير رفع الراس
من الثاني وقراة التحيات والصلوة والادعية المأثورة و
السلام على اليمين والسلام على الشمال والسرعة والعجلة
في هذه المذكورة مكروهة خذ هذه المذكورات و
اعمل بها ولا تكن غافلا عن هذه المكروهات وسيجي
تفصيل الاسراع مرة اخرى تفصيلا شافيا والقسم
الثاني من الواجبات الثمانية المخفية المنسية وهو
ثلاث واجبات التي تذكرها في فصول ثلاثة والفصل
الاول من الواجبات الثلاثة المنسية المتروكة في هذا
الزمان اثبات وجوب اتمام القران في نفس القيام لان لكل
شيئ اولا واخرا في القراة والافعال فاول تكبيرة الافتتاح
بعد النية واول رفع اليدين في ابتداء التكبير واول

وضع اليدين على السرة بعد تكبير واول الثنا بعد وضع
اليدين تحتها واول التعوذ بعد الثناء واول التسمية
بعد التعوذ واول الفاتحة بعد التسمية واول التامين
بعد ولا الضالين بعد التنفس لا بنفس القراءة واول
ضم السورة بعد التامين واول تكبير الركوع بعد تمام ضم
السورة قبل ان يخر للركوع وقيل مع اول تسبيح الركوع
بعد وجود نفس الركوع واول التسميع قبل ان يرفع
راسه من الركوع يعني يسمع مع الرفع حين القيام واول
التحميد بعد التسميع في القومة واول تكبير السجدة
من القومة مع الخرور الى السجدة واول السجدة وضع
الجبهة والانف فقط وان لم يمكث واول تكبير رفع
الراس من السجدة الاولى والثانية مع رفع الراس
كلها وكل واحد من هذه المذكورات سيجي محل كل

واحد

واحد منهما ان شاء الله تعالى ومحل القراءة القيام وفي الضيا
المعنوي ويكره اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل
بين القراءة والركوع سكتة خفيفة وفي الخانية يكره
القراءة في غير حالة القيام ويكره تحصيل الاذكار في الانتقالات
انتهى بان لا يبتدي تكبير الركوع من القيام والتسميع
من الركوع والتحميد بعد التسميع في القومة مكروه و
ابتداء تسبيح الركوع قبل وجود نفس الركوع وعند
النزول الى السجدة مكروه وبان يبتدي تسبيح في
السجود قبل وجود نفس السجود اولم يتم التسبيح في السجود
بل اتم عند رفع الراس من السجود وكذا في الركوع
وفي كل واحد منها كراهتان فيكون مجموع الكراهة
ستة عشر مكروها فسيجي بيانه مرة اخرى انشاء
تعالى لان الله تعالى قال ذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

فلهذا ذكر بعض الاشياء مرة اخرى وفي المنية وشرحها
الصغير والكبير ويكره ان يتم القراة في الركوع لانه ليس
محلها انتهى فعلم من قوله ايضا ان اتمام القراءة في القيام
واجب وفي الشرعة يفصل بين القراة وتكبير الركوع
بسكتة حقيقة وقال الشارح العلامة يحيى الاسود في
شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراة بسكتة يقع
الفراغ من القراة حالة الاستواء وفي قنية الفتاوى وقد
شدد القاضي الصدر في شرح تعديل الاركان تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
انتهى وقراءة القرآن ركن من اركان الصلاة فيجب اتمامها
قائما لان محلها القيام وان لم يتم القراة قائما يكره كراهة
تحريمية لان ترك الواجب كراهة تحريمية وقد مر ان قراءة
القرآن على اربعة مراتب فانظر ثمه وفي المنية وشرحه

الصغير

وشرحه الصغير ويكره للمصلي ان يقرء القرآن في غير
حالة القيام وانتهى وهذا نص من الشارح انه يجب
اتمام القراة في القيام وفي هذا الشرح ايضا قال ويكره
ان ياتي بالاركان المشروعة في الانتقالات متعلق بالشروع
فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة فاذا قراء المصلي
الاذكار في غير محلة يكون في كل واحد منها كراهتان
سيجي بيانه ان شاء الله تعالى وفي الغزنوية اذا فرغ
من القراة كبر وركع وانما قال احترازا عن التكبير حين
قرب الركوع ومراده اذا فرغ من القراة كبر قائما ثم ركع
وهذا زيادة توضيح في اتمام القراة قائما لانه اذا كبر
قائم ركع يلزم منه اتمام القراة في القيام ضرورة فعلم
منه ان اتمام القراة في القيام واجب قال في الضياء المعنوي
في كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع انتهى وهذا

يدل على ان اتمام القراءة قبل الركوع واجب لان معناه
كبر قائما او لاثم يركع وقد سمعت كلام قاضي الصدر
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفي
الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط انتهى وفي الاول
اي المنقول من الغزنوي يكبر في محض القيام وهو
قول بعض المشائخ وفي الثاني اي المنقول من الجامع
الصغير يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط وقال
في المنية لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى اي يبني مع
التكبير فعلم من المنقولات انه يلزم اتمام القراءة في
محض القيام ثم يركع ثم قال في المنية وقال بعضهم
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما
بقي حرفا او كلمة ثم قال الاول اصح انتهى اي اتمام القراءة
في القيام اصح والقول الثاني ضعيف فيكون كالعدم

لان

لان قول الضعيف عند قول الصحيح كالعدم في انه
لا يجوز العمل به هكذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله
تعالى **والفصل الثاني من الواجبات** الثلاث المخفية
المنسية المتروكة في زماننا هذا عند اكثر الناس اثبات
وجوب القومة فيمكث في القومة حتى يستقر جوارحه
ويسكن عن الحركة وهو مقدار تسبيحة وهو
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا قوله سبحان الله
اي بمقدار لان الشيء ياخذ حكم قريبه ولا تسبيح اقرب
من هذا التسبيح فيقدر بمقداره حتى يسكن اعضاؤه
عن الاضطراب وفي الضياء المعنوي نقلا عن الجندي
ليست القومة بفرض في ظاهر الرواية وان تركها جازت
صلاته ولكنه كره اشد الكراهية انتهى قوله
ليست القومة بفرض نفي الفريضة ونفي الوجوب

والسنة ونفي بكناية وله ولكنه يكره اشد الكراهة
لان اشد الكراهة لا يكون الا بترك الواجب وكلام الجندي
يدل ايضا على ان القومة واجبة وذكر في بعض الكتب
والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض هذا نفي بقول
ابي يوسف عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه اسا اذا لم
يقم صلبه انتهى ولما نفي الفرضية بقي الوجوب والسنة
وقد عرفت مضاه فلا يصده قوله ولكنه اسا ان لم
يقم صلبه قائما وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام لا تجزي
صلاة لا يقم الرجل صلبه فيها فالمعني لا صلاة لمن لم
يقم صلبه فلا يثاب عليها ولكن يؤدي ما في ذمته
فحينئذ يكون صلاته ناقصة ونفسه آثمه وهذا عند
من يقول بوجوبة القومة لان من ترك القومة عمدا

اوجهلا

او جهلا يكون صلاته مكروهة اشد الكراهة وجب عليه
فان ترك القومة سهوا يجب عليه سجود السهو وفي
توفيق تعديل الاركان الصلاة في الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما اي بين الركوع والسجود والمراد منه القومة
والقعود بين السجدتين المراد منه الجلسة يمكث
فيهما اي في القومة او الجلسة حتى يسكن كل عضو منه
فهو واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض بقوله
عليه الصلاة والسلام لمن خفف الركوع والسجود ثم
صل فانك لم تصل وهذا يدل على فرضية التعديل
وقال ابو حنيفة ومحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الرجل الذي خفف الركوع والسجود حتى اتم الصلوة
ولو لم تكن صلاته صلاة لما تركه اي لو كان تعديل الاركان
فرض تبطل صلاته ولم يكن صلاة لما تركه لاتمام صلاته

وتركه عليه السلام هذا الرجل الى اتمام الصلاة يدل على
جوازها بالنقصان والاثم فيجب قضاؤها لكونها مكروهة
كراهية تحريم فلهذا امره عليه السلام بالاعادة جبر النقصان
وقلعا عنه العادة الذميمة انتهى ما قاله في التوفيق فيجب
من الفقهاء اخذ واختيار وبقول من قال بالوجوبية
والدلائل اي الاحاديث ساعد الوجوبية وفي الاختيارات
تعديل الاركان في الركوع والسجود والاستواء في القيام
بعد الركوع والجلسة اي بعد السجدة الاولى فرض عند
ابي حنيفة ويوسف وعندهما واجب حتى يجب سجود
السهو بتركها اي بترك واحد من هذه الاربعة ناسيا
وقال ابن الهمام ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
اي المواظبة عليه الصلاة والسلام ولعله كذلك اي
لعل المذكور وهو القومة والجلسة والطمانينة فيهما

واجبة

واجبة عندهما ويدل عليه وجوب سجود السهو
وقال في منية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى قوله ساهيا
احتراز عن العمد والجهل لان بالعمد والجهل يكون صلاته
ناقصة ونفسه اثمة ولا يمكن الجبر بسجود السهو
فتكون صلاته مكروهة باشد الكراهة لترك الواجب
فيجب قضاؤها قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل
عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما ذكر في قاضي
خان **الفصل الثالث** من الواجبات الثلاثة المخفية
المنسية اثبات وجوب الجلسة بين السجدتين اي
القعود بين السجدتين والمكث بمقدار تسبيحة وهو
سبحان ربي الاعلى مرة بالتاني والتعظيم لا بالسرعة

والعجلة حتى يسكن جوارحه لا ان يقول سبحان الله
لان الشيئ ياخذ حكم قربه وهو سبحان ربي الاعلى
ولا يعبر بتسكين الراس في الركوع والقومة والقومة
والسجود والجلسة لان الفقها قالوا تعديل الاركان
الاطمينان وهو تسكين الجوارح ولم يقولوا تسكين
الراس في هذه الاربعة فيلزم ان يمكث الى ان تسكين جميع
اعضائه وقدروا بمقدار تسبيحة وهذا بيان الاقل و
لقد راينا بعض المشائخ المكملة وفي العلم والعبادة
من المهرة سلم له جميع العلماء والمشائخ ولم يعارض
عليه احد من العلماء وغيرهم وهو انه كان يرى
تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة والجلسة
حتى يمكث في الركوع والسجود مقدار عشر تسبيحات
بالتاني والوقار وفي القومة والجلسة يمكث مقدار

سبع

سبع تسبيحات فيصلي خلفه السلطان والمفتيون و
الوزراء والقضاة والعلماء المشائخ وتلاميذ دون خلفه
يتبركون به لان الفقهاء في الركوع وهو طاطاه الراس
مع انحنا الظهر فاذا وجد هذا وجد الغرض وان
لم يمكث والواجب فيه مقدار تسبيحة بالتاني و
الوقار لا بالسرعة بعد وجود نفس الركوع والسنة
فيه ان يمكث الى ان يقول ثلث تسبيحات والسنة
في تسبيح الركوع على ثلاث مراة الاولى تسبيحات
والثانية خمس تسبيحات والثالثة سبع وقيل عشر
تسبيحات وما فوقها مستحب الى كيف شاء والقومة
واجبة والمكث فيها مقدار تسبيحة واحدة واجب
وذلك ادناه والغرض في السجدة وضع الانف و
الجبهة وان لم يمكث فيها والواجب في السجدة

ان يمكث بمقدار تسبيحه فيها والسنة في تسبيحات
السجود ثلاث مراتب الاولى ثلاث تسبيحات وهو
ادنا في السنة والثانية خمس تسبيحات وهي اوسط
السنة والثالثة وهي اعلى السنة وهي سبع او عشر
تسبيحات على الاختلاف لان بعض الفقها قال اعلى
السنة سبع وقال بعضهم اعلى السنة عشرة و
فوقها فهو مستحب الى المائة والى ما لا نهاية له
وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة دخل رجل
المسجد وصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم جاء اي الرجل وسلم عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك
ثلاث مرات قال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم

اقراء ما تيسر من القران ثم اركع حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى ما قاله تقي
الدين الشيخين من الصحيحين في شرح النقايات
انظر ايها المؤمنون بالانصاف والامعان لا بالكبر
والعداوة والمتغيان كيف امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاطمينان في اربعة المذرات في هذ
الآن والامر يدل على الوجوب وقال ابي يوسف يدل
على الغرض لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ببطلان
الصلاة وقال صل فانك لم تصلي هكذا قالوا انظر
ايها المؤمن الصادق كيف علم النبي صلى الله عليه
الاعرابي ويعلمه عليه السلام بالاعرابي يعلم لنا الآن
الاعرابي من امة عليه السلام ونحن ايضا من امته
عليه السلام ولا فرق بين امة وامة لان الامة في

الايمان متساوون فان لم تقبل تعليمه تكون من ا
المخالفين لرسولنا ومن خالف رسولنا فانه معلوم
لا يحتاج الى البيان وقال العلامة زين العرب في شرح
هذا الحديث اي لفظ تطمئن يدل دلالة ظاهرة
على وجوب الطمانينة في جميع الاركان ومن ذهب
بسنية التعديل اول الحديث على نفي الفضيلة و
الكمال ولان قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة للوجوب
للندب اي السنة وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي ايضا يدل على وجوب تعديل
الاركان في الركوع والسجود والقومة والجلسة
والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح في
هذه الاربعة وفيه اي في الفصل الثالث سبع
فوائد الفائدة الاولى في بيان الظنون ايها الطالب

العارف الساعي

الساعي الى تحصيل المعارف يظن الناس الايمان الاجمالي
ينجيهم من النار وبعض الناس يظنون ان الايمان
التفصيلي ينجي من عذاب النار وهما لا ينجيان الا من
العذاب المويد والمكث في النار المخلد لان الكفر يرتفع
عنه بالايمان فان فعل بعد الايمان معصية لا يعفى ولا يرتفع
عنه بقول لا اله الا الله بل يحتاج الكبيرة الى التوبة الا
النصوح والصغيرة تصغر بالصلاة والمراد منها هي الصلاة
التي ذكرناها في هذا الكتاب فما لم يوجد منه التوبة
والصلوة مثل ما ذكر في هذا الكتاب يبقى عليه الكبائر
والصغائر فزين لهم الشيطان اعمالهم واقوالهم
فيرى الناس اعمالهم القبيحة في صورة الحسنات
فيظنون ان هذه الافعال القبائح حسنات او يظنون
انه ليس بشيء تجي وقت الصلوة ويكون يظنون

متمنين لادائها لكون ابدانهم ثقيلة مثل الرصاص
فيظنون لانفسهم مرضي فيصلي احدهم بغاية الكسلان
ونهاية التعبان فلهذا يصلون بغاية السرعة والعجلة
فلا يعرف احدهم كيف كبر وكيف قراء وكيف سبح وكيف
سمع وكيف حمد فلا يعرف انه هل قراء في محله او كبر
او سبح في محله او هل سمع في محله او هل حمد في محله
وهل تكلم بحروف صحيحة بمخارجها او غير مخارجها
وصفاتها فيظن ان كل واحد منها في محله ومحله
مخارجه ولم يعرف انه صلاته التي صلاها هي باطلة
نعوذ بالله تعالى اما اذا صلى احد منهم مع الامام
واتى الامام بادنى سنة يظن انه يطول امام الصلاة
فيبغض الامام وربما لم يصبر فيقول للامام اي بعد
الصلاة لاي شيئ يطول الصلاة والحال ان في خلفه

مرضي

مرضي وصاحب العذر والشيوخ الفانية فيولم
الامام ويشتمه فيدخل نفسه في النار وايما لم يصبر
ان يصلي مع الامام على السنة لان فيه شعبة من النفاق
لما قيل المومن في المسجد اي في الصلاة كالسمك في الماء
والمنافق في المسجد اي في الصلاة كالطير في القفص
وهذا كل من الشياطين نعم اذا قراء الامام على السنة وهي
مائة اية اوسط السنة وهي ستون او خمسون اية
وفي الجماعة مرضي وشيوخ وصاحب عذر فحينئذ يترك
الامام اعلى السنة واوسطها فيقرا ادنى السنة وهي
اربعون اية في الصبح والظهر ويسبح ادنى السنة وهو
ثلاث تسبيحات بالتاني والوقار لا بالعجلة والسرعة ولم
اجد اماما يقرا اربعين اية فيهما ولم اسمع من يقروها
وغاية قراة الائمة عشرين او ثلاثين اية فيتركون ادنى

السنة اللهم ارشد الائمة واصلح امة محمد عليه الصلاة
والسلام فاكثر الناس ترك الطاعة بموجب العلم ويظنون
ان العبادة نافعة بغير علم ولاكن غافلا عن معرفة علم
الصلاة لان الناس غفلوا عن قوله عليه الصلاة والسلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن قوله عليه الصلاة
والسلام اطلب العلم من المهد الى اللحد وعن قوله عليه
الصلاة والسلام اطلب العلم ولو بالصين والعوام الجهلة
تتركوا تعلم العلم والمراد من العلم علم الحال وهو معرفة
الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات لان لم يعرفها
يكون اكثر صلاته فاسدة فيفرض قضاؤها واكثر العلماء
لما تركوا العمل بالعلم كانوا مثل الجهلاء في حق الصلاة بل هم
اضل فاما الجهلاء فلا يعرفون بطلان صلاتهم فتركوا

طريق

طريق العمل وهو العلم لان مقتضى العلم ان يامر وينهى
لانهما واجبان على كل مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يعني يتعرض الناس بعضهم بعضا
حين راى صلاتهم منكرا ومكروها اوفسادا فوجد
البطالو والكسالي فرجة وفرضة لترك الفرائض والواجبات
والسنن والمكروهات والمفسدات فيصلبون بلا
رعاية هذه الاشياء فيظنون ان صلاتهم تجوز
فراى الناس في صلاتهم منكرات والمكروهات و
مفسدات ويسكتون لا خوفا استحيا ولا رعاية خواطر
وهذا الاستحيا لا يجوز او يقولون نحن لم نتعين للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا خطا عظيم من
القاء الشيطان الى قلوبهم فكانهم قالوا باللسان
التركي نمه كرك فكان جميع الناس اثمين لان النهي

عن المنكرات واجب عليهم كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الامام القرطبي في تفسيره ان تارك
النهي عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج احمد وابن حبان
في صحيحه عن ابن عباس انه قال ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر وفي تفسير الكبير اعظم الناس خيانة من لم
يتم صلاته بل يسرق منها انتهى ومثال ترك النهي
عن المنكر مثل السفينة واخذ فاسا بيده والمراد
نتقب السفينة فنظر كل الناس فان اخذ الفاس
من يده ومنعوا عن الكسر نجوا كلهم وان قال كل واحد
منهم بلسان التركي نم كوك ولم يمنعوا غرقوا كلهم
فلما سكتوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثموا
فلما اثموا كانوا تاركين العمل بموجب العلم فاكثر الناس

كسالى

كسالى وفي تحصيل المعاصي سطا ليسوا بكسالى واذا
ارادوا تحصيل العلم والعمل عامروا تكون ابدانهم ثقيلة
خصوصا في الصلوة الخمس فاذا قاموا الى الصلوة
قاموا كانهم مرضى لا يقدرون ويتركون السنن و
تعديل الاركان والواجبات المشهورة والمخفية
المنسية وهذا لا يكون الا من اغوا الشيطان وكثرة
العصيان واما اذا جاء وقت المعصية يكونون شبابا
اقوياء وان كان شيخا كبيرا قويا بل كانا اشد شجاعا
يمشون يمينا وشمالا واذا كان وقت الصلوة يظن
جميع اعضائه وجعا لان ابدانهم يكونوا اثقل من
الجبال وقت الصلوة فيقوم الى الصلوة بالانين كالمريض
القريب الى الموت ويظن من عنده حين راى ان
فيه امراضا عظيمة واوجاعا شديدة مع انهم

لا مرض ولا وجع في ابدانهم الآن في قلوبهم مرض
الذنوب والمعاصي لانه الذنوب والمعاصي اثقل من
الجبال العظيمة والصلاة وان كانت خفيفة وسهلة
على المؤمنين لكنها ثقيلة على الفاسقين والمنافقين
كما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن
خاف من الله وتاب توبة نصوحا ثم قام الى الصلوة
يكون ابدانهم غاية الخفة واذا اقام الصلوة فيجد
في قلبه صفا ولذت ولكن هؤلاء الفسقة لم يخافوا
من الله تعالى ولم يتوبوا توبة نصوحا وان تابوا
يتوبوا توبة الكذابين يعني بلسانهم ولم يتوبوا
بقلوبهم فلهذا المرض الثقل في ابدانهم فيصلوا
قاعدين بالتعب والرحمة فصلاتهم باطلة ويصلوا
بالسرعة والعجلة كسلان صلوا قاعدين فصلاتهم

ايضا

ايضا باطلة وان صلوا قائمين بهذه الهيئة فصلاتهم
مكروهة وبسبب الكسل ان اوزارهم عليهم مثل الجبال
العظيمة فلا يقدر وان يحملوا على ظهورهم فلهذا
لا يقدرون ان يحملوا على ظهورهم لثقل اوزارهم
لان اوزارهم مثل الجبال العظيمة فلم يقدر وان يصلوا
بصفاء القلب لعدم الخشية من الله تعالى لان هؤلاء
المساكين كانوا فقراء من وجه العلم والثواب ويظنون
ان في ابدانهم امراضا شتى وانواع من الوجع كانهم
موتى وهذه المساكين منهم لا يعرفون انه من ثقل الاوزار التي
هي مثل الجبال العظيمة فيصلون بترك السنن والواجبات
ولا يجتنبون من المكروهات والمنهيات وخصوصا
لا يعرفون مفسدات الصلوة ايها المؤمن هل تظن
ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

صلى مثل ما صلينا بترك تعديل الاركان بلا ركوع ولا
سجود بلا قومة وجلسة ولا تظنن ان نبينا واصحابه
والتابعين وتبع التابعين انهم صلوا بالسرعة
والعجلة مثلنا نعوذ بالله تعالى من هذا الظن وقد عرفت
ان صلاة نبينا بالوقار والتاني والتعظيم والسكون وتعديل
الاركان ولا يترك السنن كما لا يترك نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام لانك تدعي من امة محمد عليه السلام فان
كنت صادقا في دعواك فصل مثل رسولك فان خالفت
رسولك يكذب فعلك بدعواك فتكون فضيحا في
الدنيا عند بعض الناس الذين يرونك في الصلاة و
اما في العقبى تكون فضيحا عند جميع الناس اي فضيحة
اكبر منها فانظر ايها المؤمن الى قوله عليه الصلاة والسلام
للاعرابي الذي صلى بترك تعديل الاركان بل صلاة

الاعرابي

الاعرابي احسن من صلاة اكثر اهل زماننا حيث قال عليه
الصلاة والسلام في حقه صل فانك لم تصل انظر كيف امره
صلى الله عليه وسلم بالاعادة وهذا الحديث يكفي لمن له قلب وعقل
سليم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بقوله
صلوا كما رايتموني اصلي فانتم ايها المؤمنون لا تخالفوا
في الصلاة بقوله اي بامره وفعله مع ان مخالفة الرسول
لا تجوز لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله الاية فمن احب الله يتبع الرسول في الافعال
والاقوال فالمتابعة في الافعال واجبة اي في الصلاة و
الركوع والسجود والقومة والجلسة والقعدة والقاعدة
واجب في الاقوال في التكبيرات والثنا والتعوذ والتسمية
والقراة وتسبيحات الركوع والسجود والتسميع والتحميد
والتحيات وغيرها بالتعظيم والتوقير والتاني لا بالسرعة

والعجلة لان رسولنا لم يسرع ولم يعجل ايها المنون تقولون
نحن نتابع رسولنا في الافعال والاقوال وفعلكم يكذب
قولكم وما هذا الا بمتابعة الشيطان ولم تعلموا انكم تخالفون
حبيب الرحمان اما تخافون من مخالفة رسولنا القهار
خصوصا في الصلاة والمناجاة الى الله التعظيم الستار ويا
هذا الا من عدم الخوف من الجليل ومن عدم المحبة
رسول الجميل وما علينا الا الاعلام والابلاغ وما علينا
الا اتباع الحق في الحال والاسباع ايها المؤمنون والى الآخرة
طالبون ارجعوا من فعل الذنوب الى الله العلام
الغيوب واتركوا جميع العيوب حتى تفتح لكم ابواب
الغيوب لان الذنوب يمنع عن طاعة الله ولذاتها
لان الطاعة بارادة الرحمان والذنوب من نفس الشيطان
والعبادة والذنوب ضدان والضدان لا يجتمعان

يعني

يعني في الصفاء واللذة فلا يجتمع في الفاسق لذة
العبادة والفسق ولا يجتمع في العابد ان عمل الفسق
لذة العبادة والفسق والعابدون يتلذذون بلذة
العبادة فقط والفاسقون يتلذذون بلذة الفاسق
فقط وهما لا يستاويان لان الفسق من لمة الشيطان
فيدخل الفاسق النيران والعبادة من لمة الملك
فيدخل الجنان مع الملك ومن اطاع الرحمان يبغض
الشيطان ومن اطاع الشيطان يبغض الرحمن وكذلك
اي ولا طاعة الرحمن بحب الخيرات واطالة الصلاة
في القيام والقراءة وفي الركوع والسجدات والتسبيحات
والادعية المأثورة والذنوب والسيئات تزيل النشاط
الى الطاعات ويجعل ابدانهم ثقيلة في العبادة
وخصوصا في طول المناجات في جميع الفرائض والصلوة

والصلوة وكانت الذنوب والسيات سببا لعدم اللذاة
في الصلوة والسائر العبادات الى ان يترك السيات و
الفائدة الثانية في بيان من صلى الصبح باربعين اية و
الظهر بثلاثين اية والعصر والعشا بعشرين اية فمن
ظن ان هذا تطويل فهو جاهل في الدين واذا كان اعلم
الناس في هذا الحين فان سبح في الركوع والسجود ثلثا
بالتاني والوقار وظن ان هذه تطويل فهو جاهل لا
يعرف لذة المناجاة ولا كيفية القراة والتسبيحات ومقدا
او كان معتادا بان يصلي بالعجلة والسرعة فلهذا
لا يقدر ان يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة اولان
ذنوبه على ظهره مثل الجبال العظيمة فان ركع لا يقدر
ان يقوم الى القومة من الركوع وان سجد لا يقدر
ان يقوم الى الجلسة من السجدة الاولى لان الذنوب

جمعت

جمعت على ظهره مثل الجبال فلا يقدر حملها ورفعها
فيسرق من الركوع والسجود فيكون فضيحا بين الناس
وان قال الامام تسبيحات الركوع والسجود خمسا يمكن في
الجماعة ان يقولوا ثلاثة بالتاني والوقار واما ان قال الامام
التسبيحات ثلثا لا يمكن للجماعة ان ياتوا ثلاث تسبيحات و
ان قالوا ثلاثة بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود
يكونون اثمين لتخفيف تنزيهات الله تعالى لان بالسرعة
يخاف الالفات والتشديدات فيقولون سبحان ربي
الاعلى وهذا خطاء عظيم لان ليس تنزيها بل تخفيف
نعوذ بالله تعالى ومن كان ذنوبه كثيرة ثقيلة على
ظهره لا يتحمل ان يصلي بالسنة فيصير عنده ادنى
السنة تطويلا اما يستحي هذا الرجل ان يقول هذا
تطويلا مع ان لا يعلم مقدار التطويل والتقصير

لان من قال هذا يكون فضحا بين الناس لانه لا يعرف
كيفية التطويل لان مراتب القراءة اربع ومراتب التسبيحات
اربع فمن لم يعرف هذه المراتب الاربع في القراءة والتسبيحات
لا يجوز له ان يقول ان هذه الصلاة تطويل لان هذا
الرجل جاهل فالواجب على الجاهل السكوت لا سيما اذا كان
في الجماعة علم سنه واذا ترك الواجب وقال هذه الصلاة
طويلة يعرف الناس ان قلت هذا الرجل نفاقا بموجب
ما قيل المنافق في المسجد اي في الصلاة كالطير في
القفص فيكون فضيحا عند الناس باعلامة الناس علامة
النفاق او ظهر جهلة عند الناس وهو اقبح العيوب
واذا قام الى الصلاة صاحب مرض او وجع وكبر ورمي
الدنيا وراء ظهره وقراء القرآن او سمعها وتفكر انه
يناج الى ربه وخالقه ورازقه نسي هذا المرض والوج

ولم

ولم يشعر المه بلذة المناجات حتى يصلي الى مرتبة ان
قطع عضو لا يشعر كعلي رضي الله عنه وكرم الله وجهه
اخرجوا النصل من فخذه في الصلاة فلم يشعر وكقصة
واحدة من الاعزة طلع المسطوح وكان وقت الشتا
وقام الى الصلاة وركع وسجد ومكث في السجود متلذذا
بالتسبيحات فجمد في السجود جلد جبهته ولذق على
الجماد فلما اراد ان يقوم من السجدة قلع جلد جبهته
ولم يشعر وجعه اصلا بسبب لذة المناجات وكذلك
الصلحا اذا قاموا الى الصلوة يزول الثقل والكسل بلذة
المناجات ولم يشعر والمرض والوجع بغلب الشوق
فيها فكانه زال المرض والوجع عنهم بلذة المناجاة و
هذا ادنى درجة المؤمنين واما الفاسقون والعاصون
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى مثل المنافقين لانهم

في ظهورهم ذنوبهم كالجبال العظيمة ومن كان في
ظهره حمل ثقيل لا يقدر ان يركع ويسجد وان ركع
وسجد لا يقدر ان يمكث في الركوع والسجود ولا
يقدر ان يقوم الى القومة وهذا مشاهد عين
الناس واذا اراد ان يقوم من السجدة رفع راسه
مقدار شبر ثم سجد الثانية لانه لا يقدر ان
يكمل ويرفع راسه لغاية ثقل حمله فاذا عرفت هذا
في الحمل الظاهر فقس على هذا حمل الباطن هو الذنوب
العظيمة فتدارك ايها المومن بازالة ثقل الذنوب
عن ظهرك قبل الموت والا والحال ستثقل في الاخرة فلتنقل
الذنوب العظيمة اكثر الناس يفرون من العلم ومن
مجلس العلم وتعلم الدين وخصوصا من اقامة الصلاة
بالفرائض والواجبات والسنن والمستحبات ولا

يقدر

ولا يقدر ان يمكث في الصلوة لثقل حمل السيات كالمريض
القريب الى الموت واما اذا اقام هذا الرجل امام الامير او امام
السلطان اليه قائما على رجليه ساعة او ساعتين ونظر
الامير والسلطان اليه بنظر الرحمة واللطف والاحسان
وتكلم معه لا يكون كسلانا بل تكون عنده شطارة وسرور
ولا يجد في بدنه مرضا ولا وجعا بل ولا ثقلة على بدنه
ولا يشبع من مجلس وان كان مرضه او وجعه شديدا
فلا يشعر بمرضه ولا وجعه بلذة مواجهة الامير و
السلطان وان قام امامه من الفجر الى الظهر ومن الظهر
الى العصر واما اذا اقام الى الصلوة مقدار عشر ما قام امام
الامير او نصفه او ثلاثة يكون كسلانا ويظهر المرض و
الوجع وان لم يكن له مرض او وجع ويظهر في نفسه
المرض والوجع وليس له مرض ولا وجع والله تعالى

اعلم والفائدة الثالثة في بيان من كان في قلبه فسق او عصيان
مخفي او شعبة من النفاق اذا دخل رجل مسجدا او كان
في قلبه فسق او عصيان مخفي او شعبة من النفاق و
اراد ان يصلي ويطول الصلاة ولا يقدر لان نفسه
لا يرضى بالتطويل واذا صلى برعاية اعلى السنة او
برعاية اوسط السنة لا يرضى نفسه وشيطانه ايضا
بل يريد ادنى السنة وكثير من الفساق والعصاة والمنا
لا يرضى بادنى السنة بل يريد ان يصلي اقل من اقل السنة
بالسرعة والعجلة ليخرجوا من الجامع لان الصلاة والجامع
لهم كالقفص والسجن لان الانسان اذا حبس في السجن
او قفص لا يريد المكث فيه بل يريد الخروج منه كذلك
المنافق والعاصي والفاسق لا يريد المكث في الصلاة
بل يريد الخروج بلا تاخير ومكث لما ذكر في بعض الكتب

في حق

في حق المؤمن في المسجد اي في الصلاة كالسمك في الماء في
الصفاء والذوق وعدم طلب الخروج من الماء قوله
في المسجد يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما جائز وهذا
من قبيل ذكر المحل والمراد الحال من قبيل مشرب عذب
وعلى هذا يكون المعنى المؤمن في المسجد اي في الجامع
او في الصلاة كالسمك في الماء اي في اللذة والصفاء و
ارادته المكث في الماء وعدم ارادة الخروج من الماء
فلا يريد السمك الخروج من الماء لان لسمك فيه في
غاية الصفا واللذة وكذلك المؤمن في غاية الصفا و
اللذة في المسجد والصلاة فلهذا يجب التطويل فيقرا
ويسبح ويكبر ويحمد بالذوق واللذة والصفاء ويركع
المؤمن الخالص ويسجد بالصفا والذوق واللذة
ويسبح تسبيحات الركوع والسجود والتسبيحات و

مباح

والتحميدات والتحيات ودعاء الصلوة بالذوق واللذة و
الصفا ولا يريد المؤمن الخالص الخروج من الصلاة الا باداء
جميع فرائضها وواجباتها وسننها على وجهها بالتأني
والوقار والتعظيم ولا يرضى بادنى السنن بل لا يضيع
ولا يكتفي بالاوسط ولا على بل يطلب زيادة على على
السنن وهي مرتبة الاستحباب وهي في القراءة ان
يقراء بعد مائة اية وفي تسبيحات الركوع والسجود
ان يقرا بعد عشر تسبيحات واعلى السنة في القراءة
والتسبيحات وهي مائة اية في القراءة وعشر تسبيحات
في التسبيحات او يطلب اوسط السنة وهي في القراءة
ستون او خمسون اية وفي التسبيحات خمس تسبيحات
ولا يرضى ولا يقنع بادنى السنة اي اربعين اية في
القراءة وثلث تسبيحات الركوع والسجود نصف هو

الضعفاء

هو للضعفاء ولصاحب المرض والوجع ولاهل السفر
والقانعين بادنى الثواب واذا كان رجل صاحب وجع
ومرض وضعف وسفر وتسبيح فانه يكتفي بثلاث تسبيحات
ولا ينبغي للاصحاء الاكتفاء بثلاث تسبيحات ثم بين في بعض
الكتب من كان في قلبه نفاق فقال والمنافق في المسجد
اي في الصلاة مجازا وفي المسجد حقيقة كالطير في القفص
فان الطير لا يصبر فيه بل يريد الخروج من القفص وكذلك
المنافق اذا قام الى الصلوة يريد الخروج من الصلاة واذا
دخل المسجد يريد الخروج من المسجد فان يصلي فيه
بالسرعة والعجلة فليعلم ايسر في الصلاة من القيام و
القراءة بان يقراء اقل من مقدار اقل السنة وايسر من
الركوع والسجود بان لا يمكث فيهما مقدار مرتبة اعلى
السنة او وسطها وايسر من القومة والجلسة با

لا يمكث في القومة والجلسة مقدار قل السنة فان قلت هل سارق
المال من الحرام اشد او سرق الصلاة قلت سارق الصلوة
اشد من سارق المال ايها المؤمن انك لا تسرق المال خوفا
من الله فلاي شيئ تسرق من الصلاة مع ان سرقة
الصلاة اشد من سرقة المال وقالوا من كان في قلبه شعبة
من النفاق لا يطلب الثواب في مقابلة الصلاة ولا يريد اتيان
الواجبات ولا السنن ولا المستحبات لانه لا يرجو الثواب
ولا يخاف من العقاب او العتاب وبعض الناس يسرق من
الصلاة لكونه جاهلا واذا علم ثم سرق لا يكون الا من شعب
النفاق واذا لم يكن في قلبه نفاق مخفي لا يترك جميع الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات يجتنب من المكروهات
والمنهيات والمفسدات اولانه يعتقد شيئا من هذه
السبعة فمن انكر هذه السبعة فانه يكون كافرا وان

ان

ان تعرف لمن كان في قلبه شعبة مخفية من النفاق فانظر
الى صلاته هل يراع تعديل الاركان وهل يسرق من صلاته
ام لا فحينئذ تعرف لمن كان في قلبه شعبة مخفية من نفاق
او كان قلبه مستورا بالمعاصي لا يقدر على تعديل الاركان
وان كان لا يقدر ان لا يسرق لان الاثم في ظهره كالجبال العظيمة
فلا يراع تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان من
كان معتادا بالسرقة لا يتركها لان يقطع اليد فاذا اقتدى
بالامام من كان شعبة في قلبه من النفاق المخفي او
ذنوب كثيرة يريد الركوع قبل الامام ويريد القيام
من الركوع قبل الامام ويريد السجود قبل الامام ولا يريد
المكث مقدار الواجب والسنة واذا يمكث الامام
في القومة ينزل هذا الرجل الى السجود الاول واذا
سجد يرفع راسه قبل الامام وينزل الى السجود الثاني

قبل الامام ويرفع راسه قبل الامام ولم يقدر ان يقوم
في القومة والجلسة مقدار السنة بل ينزل بالسرعة
والعجلة الى الركوع والى السجود الاول والى السجود
الثاني ويقرا ما يتعلق بالقراة بالسرعة والعجلة واذا
ركع وسجد يريد ان يقوم على الفور قبل الامام وهذا
الذي قلنا لمن سمع هذه الاشياء او عرف من الكتب
ولم يقدر ان يفعل هذه الاشياء واما لم يعرف هذه
الاشياء فهو حيوان في صورة الانسان بل هم اضل
لانه تعلم رمي السهم والمدفع على الارض وعلى الفرس
فتعلم هذين الصنعتين فلم لا يتعلم تعديل الاركان
مع انه واجب عليه وان كان سوقيا او اهل الضيع
ويتعلم ما لزم سوقيا ويتعلم ما لزم اهل الصنايع
ويخدم الاستاد سنين لاجل تحصيل دنيا الفانية

معا

معا انها جيفة لقوله عليه السلام الدنيا جيفة وطالبها
كلاب والصلاة من جواهر الاخرة فلاي شيئ لا يتعلمون
ما لزم في الصلاة مع انه نور ورحمة ورضا الله فيها
فالحمقا يطلبون الدنيا الفانية والعقلا ها يطلبون الاخرة
الباقية واهل زماننا عكسوا فعل الاولون لان الاولين
يتعلمون العلم ومعه العمل واهل زماننا يتعلمون العلم و
لم يتعلموا العمل وهذا في حق علما اهل زماننا واما العوام
فتركوا العلم والعمل بالعلم ولم يبق في هذا الزمان من يعرف
العمل بالعلم الا قليلا لان اكثر طلبة زماننا يطلبون العلم
ممن يعرف العلم فقط ولا يطلبون ممن يعرف العمل والعلم فلهذا
قلنا لم يبق من يعرف العمل بالعلم الا قليلا ولان اكثر اهل
زماننا يتعلمون الصنايع سنين لتحصيلها ولم يتعلموا
الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات اما يخافون

من الله العزيز القهار من يحرقهم والنار مع الكفار والله
عزيز ذو انتقام ولا يصلي احد بالسرعة والعجلة
الا بمتابعة النفس والشيطان فاذا تابع النفس والشيطان
في مناجات بالرحمان كيف يقدر علي مخالفة الشيطان
وامتثال امر الرحمان فاذا اطاع الشيطان في المناجات
فلا يترك امر الشيطان في جميع الحالات ونعوذ بالله من
هذه الصفات مادام كنا في الحياة فافهم هذا فلا يكن
من الغافلين والفائدة الرابعة يجب معرفتها وعلمها
اخرج مسلم عن انس قال اني لو ان صلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعون كان اذا رفع
راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل
قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى

يقول

يقول القائل قد نسي وفي الضياء المعنوي ومن شرط
جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما في حال
سجوده لا يجزيه السجود واذا رفع احدى قدميه
يجزيه مع الكراهية انتهى وقال بعضهم بطل صلاته ثم
قال في الضياء المعنوي وان صلي علي الدكان وادلى رجليه
عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا السرير اذا ادلى
رجليه عنه لا يجزيه وعليه جمهور العلماء وفي بسيط
شيخ الاسلام ما يدل علي ان ما سوى وضع الجبهة والانف
ليس بفرض وفي قوة القلوب قال روي عن بعض السلف
يجيء في اخر الزمان قوم اي علماء في الصورة جهلاء
في السريرة لانهم لا يتعلمون اسرار ما في الصلاة فلهذا
صلوة اكثرهم اشد من الصلوة الجهلاء يغلق عليهم ابواب
العمل بما علموا وان علموا لا يعملون كالامر والان اكثرهم

تركوا تعديل الاركان الصلاة والسنن وتركوا اكثر الواجبات و
لا يجتنبون عن المكروهات والمنهيات فاذا سئلوا عن هذه
العلماء اخبروا بمرتبة ادنى الجواز ولا يخبرون بمراتب السنة
والافضلية ولا يخبرون بكون صلاتهم بمكروهات بكون
فاسدة ولا يخبرون بوجوب القضاء ويظن المؤمنون
انما يجوز جوازه مطلقا بل هو جواز مقيد بالقضاء بغير الثواب
ويدل هذا على غلق باب العمل اكثر الناس في هذه الزمان
لا يعرفون كيفية الاستنجاء اكثرهم كالاستنجاء بالبول وعلى
هذا يدل ايضا على غلق باب العمل اي بالعلم لان اكثر الناس
لا يعرفون فرائض الوضوء وان عرفوها لا يعرفون ان غسل
العذار بين فرض امر لا ولا يعرفون ايضا ان غسل المرافق
والكعبان فرض امر لا بل لا يغسلون هذه المواضع لان
المتوانيين لا يرون هذه الاعضاء ويحتمل ان في هذه

الاعضاء

الاعضاء يبقى لمعه وان كانت قليلة فلا يجوز وضوءهم و
صلاتهم ويفتح عليهم باب الجدل لان مقصدهم
تعلم الالفاظ الصحيحة من الركيكة لا تعلم الاعمال الصحيحة
من الباطلة واقصى مرادهم ونهاية مقصودهم
تعلم العبارة المرغوبة لا تعلم العبادة المقبولة و
مرادهم معرفة المبتدا او الخبر والصفة والموصوف
الى ما لا نهاية له ليغلب اقرانهم فقط فلا يتقيدون
بدقائق الاستنجاء والوضوء والصلاة والمراد من الجدل
ان يتعلم العلم ويغلب في المباحثة وايضا يجادلون
مع علماء الاخرة لانهم اذا سئلوا يخبرون بالصلاة
المقبولة بلا عيوب لا المردودة بعيوب واما علماء
السوء فيخبرون بمرتبة الجواز فلا يخبرون بكراهة
ووجوب القضاء بل يقولون تجوز صلوتهم كره او لا

تحت الجبهة ويقولون تجوز صلاة من لم يمكث
في الركوع والسجود ولم يرفع راسه من الركوع و
السجود الا رفع بمقدار مرور الريح وتجوز صلاتهم
بوضع الجبهة والانف بلا مكث اصلا وكذا في غيرها
يخبرون بمثل هذا ولا يخبرون بوجوب الاعادة و
هذه الاقوال كلها ضعيفة والاقوال الضعيفة عند وجود
الاقوال القوية كالعدم ولا يصح العمل الا بالاقوال القوية
لان السلامة في الاخرة فمنها الفائدة الخامسة في
بيان تعداد الواجبات الخمسين مع الواجبات الثلاثة
المخفية المسنية مجموعها ثمانية الاول من الواجبات
الثمانية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة او ثلاث ايات
وقراءة القران بالتجويد واتمام القراءة في القيام وتعديل
الاركان في الركوع وتعديل الاركان في السجود الاول

وتعديل

وتعديل الاركان في السجود الثاني وتعديل الاركان في
القومة وتعديل الاركان في الجلسة فمن حفظ هذه
الواجبات الثمانية المخفية وعمل بها في كل يوم اربعين
في ركعة يوجد في اربعين ركعة ثلثمائة وعشرين
واجبا وفي اليومين ستمائة واربعون واجبا وفي
اربعة ايام الف ومائتان وثمانون واجبا وفي عشرة
ايام ثلثة الاف ومائتا واجب وفي ثلاثين يوما وهو شهر
واحد تسعة الاف وستمائة واجب وفي عمل بهذه
الثمانية اعطاه الله تعالى في يوم واحد ثلثمائة
وعشرين ثواب واجب واعطاه الله تعالى
في شهر واحد تسعة الالف وستمائة ثواب واجب
وفي الشهرين اعطاه الله تعالى تسعة عشر الفا و
مائتي ثواب واجب وفي اربعة اشهر اعطاه الله

تعالى ثمانية وثلاثين الفا واربعمائة ثواب واجب وفي ثمانية
اشهر اعطاه الله تعالى ستة وسبعين الفا وثمان مائة
ثواب واجب وفي اثنى عشر شهرا وهو سنة واحدة
اعطاه الله تعالى مائة الف وخمسة عشر الفا ومائتي عشر
ثواب واجب والله تعالى اعلم والفائدة السادسة
في بيان الواجبات الثمانية المخفية اذا ترك الامام كم تكون
واجبات المتروكة عددا في التراويح في شهر رمضان
في ثلاثين ليلة قبل اذا ترك الامام هذه الثمانية يكون في
ليلة واحدة في عشرين ركعة مائة وستين واجبا و
في الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا وفي ليلة الرابعة
ستمائة واربعين واجبا وفي ليلة الثمانية الفا ومائتين
وثمانين واجبا وفي ليلة العاشرة الفا وستمائة واجب
وفي ليلة العشرين ثلاثة الاف ومائتي واجب وفي ليلة

الثلاثين

الثلاثين اربعة الاف وثمان مائة واجب فمن حفظ هذه
الواجبات الثمانية المخفية بين الناس وعمل بها اعطاه
الله تعالى في شهر واحد اربعة الاف وثمان مائة
ثواب واجب فاذا تركها ولم يعمل بها يكون اثما وعاصيا
في ثلاثين ليلة اربعة الاف وثمان مائة مرة قال
العلماء من ترك واجبا واحدا يكون اثما فكيف يكون
حال من ترك اربعة الاف وثمان مائة واجب فليس
قال عليه السلام للاعرابي صل فانك لم تصل والله اعلم
بالصواب والفائدة السابعة في بيان كيفية صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وطول قيامه وركوعه
وطول سجوده عن حذيفة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي في ركعة

ثم افتتح النساء فقراها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح
تسبيح واذا مر بسوال يتعوذ ثم ركع وجعل يقول
في ركوعه سبحان الله ربي العظيم فكان ركوعه نحوا
من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام في القومة
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى
وكان سجوده قريبا من قيامه قاله في مختصر مسلم للامام
القرطبي وفي رواية حذيفة في صفة الصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم حين قراءة البقرة والنساء وال
عمران في ركعة واحدة قال ثم سجد فقال سبحان ربي
الاعلى قريبا من قيامه هذا حديث صحيح موجود في
مسلم

الباب الخامسة في بيان السنن

المشهورة وفيه فصل واحد وسبع فائدة و
في الاختيارة السنن المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها

انتهى

بتركها انتهى السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاهدها
مبتدعا قاله في سراج الظلام وبدر التمام للامام الحاملي
وقال الامام الحدادي في الجوهرة نقلا عن ابي الليث السمرقندي
السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاهدها مبتدعا انتهى
فعلم من هذه المنقولات من هذه الكتب المعتبرات ان من
ترك سنة واحدة من سنن الصلاة او غيرها يكون
فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق مكروهة سواء كان
هذه السنة صلاة او سنة غير صلاة وفي كتاب التحقيق
للحسامي السنة نوعان سنن الهدى وسنن الزوائد فسنن
الهدى هي التي تعلق بتركها كراهة واساءة والاساءة دون
الكراهة فعلم من كلام الحسامي ايضا ان ترك السنة مكروه
ولا شك ان ترك السنة مكروهة ويقوى ما ذكر في التحقيق
قول صاحب المنية وشرحه الصغير وهو يكره ترك

الطمانية في الركوع والسجود لانه ترك واجب يكره ترك
الطمانية في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروهة انتهى لان السنة المؤكدة في معنى
الواجب فعلم من كلامه ايضا ان ترك السنة مكروهة و
يدل ايضا على كراهة ما نقل عن الفقيه ابي الليث وهو
السنة ما يكون تاركها فاسقا الا بعمل المنهي او بترك الفرض
او الواجب او شيئا يعني الواجب او شيئا قريبا الى الواجب
فحينئذ يكون مكروهة وقال محمد في الاصل في ترك
بعض السنن المستحبة يكون مسيئا وفي ترك بعضها اي
السنن المؤكدة ياثم وفي بعضها يجب القضاء كسنة
الفجر كذا في شرح الكيداني ياثم انتهى اي يكون اثما فتكون
صلوته مكروهة كراهية تحريمية والمراد بالسنن اللتي
اذا تركها لا يكون مسيئا السنة الغير المؤكدة والسنة

وعشرون سنة الاول منها رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
حذاء اذنيه ان كان رجلا وان كان نساء ترفع يديها الى
كتفيها والثاني تفريج الاصابع اي تقويم الاصابع وتوجيه
كفيها الى القبلة والثالث وضع اليمين على الشمال تحت
السرة والرابع قراءة سبحانك والخامسة قراءة التعوذ
والسادس قراءة التسمية والسابع التامين في اخر
الفاتحة سواء كان اماما او مقتديا في الجهرية او سرية
والثامن تكبير الركوع والتاسع اخذ الركبتين في الركوع
والعاشر تفريج الاصابع عند اخذ الركبة والحادي
عشر ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا بالتاني
لا بالسرعة وذلك ادناه والاوسط خمس وهو الليق للامام
وفي الاعلى اختلاف بين الفقها قال بعضهم عشرة و
ما فوق العشرة الى خمسين او مائة او الف من قبيل المستحبات

والثاني عشر القومة بعد الركوع في رواية اخرى واجبة
وهو الصحيح وعند ابي يوسف فرض وقول ابي يوسف
يقوي وجوبية القومة والثالث عشر ان يكبر السجود
بعد الطمانية في القومة والرابع عشر وضع الركبتين عند
السجدة على الارض والخامس عشر وضع اليدين
على الارض بعد الركبتين في السجدة وتوجيه اصابع
اليدين والرجلين الى القبلة والسادس عشر ان يقول
في السجدة الاولى سبحان ربي الاعلى ثلاثا بالتاني و
التعظيم لا بالسرعة والعجلة لان السرعة مكروهة و
هي ادناه والاوسط خمس وهو الاليق للامام والاعلى
سبعة او عشرة على ما قالوا او ما فوقه الى خمسين او
مائة او الف فهو من قبيل المستحبات والسابع عشر
رفع الراس من السجدة بالتكبير والثامن عشر الجلسة

مقدار تسبيحة وهو السنة في رواية وواجب في رواية
اخرى وايهما كان لا يجوز تركها وعند ابي يوسف فرض
والتاسع عشر ان يكبر بعد الطمانينة في الجلسة للسجدة
الثانية والعشرون ان يضع يديه على الارض في السجدة
الثانية ويوجه اصابع يديه الى القبلة والحادي عشرون
ان يسبح في السجدة الثانية ثلاثا او خمسا وهو اليق للامام
او سبعا او عشرة وان زاد فهو افضل لانه مستحب
والثاني عشرون رفع الراس بالتكبير من السجدة
الثانية بعد ان يقول التسبيحات ثلاثا او خمسا او سبعا
او عشرة على ذكر والزائد عليها مستحب والثالث
والعشرون ان يقعد في القعدة الاولى على رجليه
اليسرى والرابع والعشرون توجيه اصابع رجله اليمنى
الى القبلة في القعدة الاولى ان رجلا وان نساء تخرج

رجليها من جانب الايمن والخامسة والعشرون ان يعقد
الرجل في القعدة الاخرة على رجله اليسرى ايضا والسادس
والعشرون نصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة
والسابع والعشرون قراءة الدعا الصلوة والثامن و
العشرون اي لقراءة الادعية المأثورة اختاره صاحب
الكنز وعد هذا بعض الفقهاء من المستحبات والادعية
المأثورة كثيرة واقلها ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم

فصل في بيان تعداد السنن المشهورة في الصلاة

وهي ثمانية وعشرون سنة وعلى هذا لم يكون في
كل يوم وشهر وسنة فيوجد السنن عددا في يوم
واحد في اربعين ركعة ثمانمائة واربعة واربعون
سنة في اليومين الف وستة مائة وثمانية وثمانون

سنة

سنة ويوجد في اربعة ايام ثلاثة الاف وثلث مائة
وستة وسبعون سنة ويوجد في ثمانية ايام ستة
الاف وسبع مائة واثنان وخمسون سنة ويوجد في عشرة
ايام ثمانية الاف واربع مائة واربعون سنة ويوجد
في عشرين يوما ستة عشر الفا وثمان مائة وثمانون سنة
ويوجد في ثلاثين يوما خمسة وعشرون الفا وثلثمائة
وعشرون سنة ويوجد في الشهرين خمسون الفا
وستة مائة واربعون سنة ويوجد في اربعة اشهر
الف مائة والف وماتان وثمانون سنة ويوجد في ثمانية
اشهر مائتا الف والفان وخمسمائة وستون سنة
ويوجد في اثني عشر شهرا ثلث مائة الف وثلاثة الاف
وثمان مائة واربعون سنة ومن حفظ هذه السنن
الثمانية والعشرين ثم صلى الصلوة الخمس بعد هذه السنن

اعطاه الله تعالى في سنة واحدة ثلث مائة الف وثلثة
الاف وثمان مائة واربعون ثواب سنة ومن لم يحفظها
يكون محروما من هذه الحسنات الكثيرة المذكورة فمن حفظ
هذه السنن الثمانية والعشرون اعطاه الله تعالى بمقابلة
علمه وعمله ستة مائة الف وسبعة الاف وستمائة
وثمانون ثواب سنة الفائدة الاولى من فوائد السبع
فائدة لطيفة ايها المؤمنون يجب كل مسلم ان يسعى
ويجد ان يكون امة كاملة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ السنن اي ثم جاهد بعمل بها ومن لم يحفظ
الفرائض والواجبات والسنن لا يخرج من ان يكون عبد
الله لكنه ناقص في العبودية ولا يخرج من ان يكون
لرسول الله امة لكن كونه ناقص لا كامل بسبب عدم
الامتثال لامر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ايها المؤمنون اوصاكم بحفظ فرائض الله وواجباته
واوصكم بحفظ السنن واوصكم بالعمل بهذه الثلاثة
ولم يحفظها يكون فاسقا لما مر في ابتداء الفصل نقلا عن
ابي الليث سمرقندي رحمه الله تعالى والفائدة الثانية
فائدة واجب معرفتها اعلم يا بني وتنبه واقبل مني ما
سمعت وما تسمع من كتابي قال الله تعالى اقيموا الصلوة
وهي من الاقامة فكان الصلاة مضطجع فامر الله تعالى
اقامتها واقامتها لا تحصل الا بمعرفة الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والعمل بها والاجتناب عن المكروهات
والمنهيات والمفسدات وايضا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

واقامة الصلاة اصعب امور الخمس بعد الايمان لان الله
تعالى قال وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمصلي بغير
الامامة كثير ولم يبق من يقيم الصلاة الا قليلا والمراد
باقامة الصلاة هاهنا ان يصلي برعاية فرائضها وواجباتها
وسننها ومستحباتها وبالاجتناب عن منهياتها و
مكروهاتها ومفسداتها فمن صلى على ما ذكرنا يكون صلاته
نادرا ومقبولا لكن من صلى مثل ما قلنا في زماننا يكون غريبا
ووحيدا ولا يلتفتون اليه ولا يعبرون الى قوله ولا
صلاته كما قال عليه الصلاة والسلام بدا الاسلام غريبا و
سيعود غريبا ويجتمع المؤمنون على اقامة الصلاة وان
لم يلتفتوا اي لم يعدوها صلاة لم يتركوها ولم يقبلوا
قوله يجتهدون بالقول والعمل وان لم يقبلوه منهم
لان الجد والاجتهاد واجب بقدر الطاقة مع الجماعة

مع

مع امامهم في المسجد ولا يتركون اجتهادهم الى الموت و
ان اجتمع اهل الحق على الحق اعني على اقامة الصلاة كما ذكرنا
فيها ونعت وان لم يقدر على اقامة الصلاة بالجماعة
السنة لكثرة العصاة والفسقة بعد حرف قدرتهم
على اقامة الصلاة الى الموت يكون وجوههم يوم القيمة
كالشمس في السماء فيكون في القيمة في زمرة الاولياء
فيصلون بالدولة العظمى والسعادة الكبرى
الجنة اناوي بارادة الله تعالى والفائدة الثالثة
فائدة لازم معرفتها وسن للامام جهر التكبيرة والصلاة
وسن التكبيرة ايضا للجماعة خلف الامام لكنهم يخفونها
سواء كان تكبيرة الافتتاح او غيرها وفي هذه الفائدة
بيان خسران الدنيا والاخرة والعصيي وهوان من
ترك السنة لا يقبل الله دعاءه وهذه مصيبة عظمى

في الدنيا وندامة كبرى في العقبى وفي رياض الصالحين
وتحفة المتقين للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد سئل
عنه وقيل له قد يكثر الناس الدعاء فلا يقبل دعاءهم
ما السبب في عدم قبول دعائهم مع ان الله تعالى قال
ادعوني استجب لكم قال الشيخ للسائل لان فيهم عشر
خصال مذمومة فمن وجد فيه عشر خصال كيف يقبل
دعاؤهم فقيل اخبرنا ما هي قال الاولى قالوا نحب رسول
الله ولم يتبعوا سنة اي لم يفعلوا سنة بل تركوها
ثم قال اقروا بالله تعالى ولم يقبلوا امره ونهيه اي
لم يفعلوا الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
ولم يصلوا بها ثم قال قرؤا القران ولم يعملوا بموجب
القران ثم قال قالوا نحب الجنة وتركوا طريقها وهو ان
يحفظ الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
وان

ان يعمل بهذه الاربعة ويجتنب من المنهيات والمكروهات
والمفسدات بعد حفظ هذه الثلثة ثم قال قالوا نخاف
النار وان دخلوا طريقها اي طريق النار وهو الجهل
اي عدم وعدم العمل بالفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات وعدم الاجتناب عن المنهيات والمكروهات
والمفسدات فيدل كلامهم على صلاحهم وافعالهم تدل
على فسادهم ثم قال دفنوا اسواتهم ولم يعتبروا اي
لم يقيموا ولم يتداركوا امر اخرتهم ثم يبكون ثم قال قالوا
ان ابليس لنا عدو ولم يخالفوه بل يتخذ والشياطين
خليلا ويدل على طاعتهم الشيطان افعالهم وهي تكذب
اقوالهم فان لم تصدق بما قلنا انظر الى صلاتهم ان
كنت تعرف اقامة الصلاة ثم قال واشتغلوا بعيوب
اخوانهم ونسوا عيوبهم ثم قالوا وجمعوا المال من الحلال

والحرام وسوء الحساب والعذاب ثم قال بنو القصور
والقبور انتهى وان اعمل الناس هذه العشرة لم يقبل
دعاؤهم واذا تركوا بهذه العشرة يقبل دعاؤهم و
الله اعلم وفائدة الرابعة فائدة شريفة اخرج الحكيم الترمذي
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى
الصلوة ورب مصل لا خلاق له عند الله
تعالى انتهى وفي جامع الاسرار في شرح هذا الحديث
قوله الامانة اعلم ان الامانة في اللغة الوديعة ثم تستعمل
في كل المناصب كالافتاء وقضاة العساكر وسائر القضاة
والسلطان والوزراء والباشوات والامراء وعمال
بيت المال واحتساب الاسواق وسائر الحكام والاسفل
فقد وقع بما اخبر به انا لله وانا اليه راجعون انتهى

قوله

قوله وسائر الحكام الى قوله والاسفل كالوالي والكشاف وكيفية
الجاوشية والترجمان واغوات السباة والسوباجية سواء
كان من السباة ومن الجاوشية او من اليكيجرية او غيرها
وكل من كان ضابطا ورئيسا وان كان على الاثنين وكل هذه
المذكورات امانة لا يعطيها الا مستحقيها وان لم يعط
هذه المذكورات بمستحقيها يكون سببا لنقصان الدين ويكون
الدين احوال العالم على الانقلاب فلا يجري الحكام
فيكون الحكم مغلوبا والمحكوم غالبا نعوذ بالله عن
ذلك كما في هذا الزمان وقوله لا خلاق له عند الله تعالى
اي لاجل تركهم لوازم الصلاة وشرائطها واركانها
وواجباتها وسننها ومستحباتها وعدم الاجتناب
عن مكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها واكثر صلاتهم
باطلة ومكروهة بكراهة تحريمية فلا يثاب عليها

فلهذا قال عبد السلام فرب مصل لا خلاق له عند الله
تعالى من الثواب وقوله واخر ما تبقى من دينهم الصلاة
يعني يصلون الصلاة ولا يعرفون شرائطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
فلا تخلو صلاتهم عن البطلان او كراهة تحريم فعلى كلا
التقديرين يجب اعادتها في كليهما فيكون اثما لانه لا
يعيد فلا ثواب له عند الله تعالى وفي الجامع الصغير
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما
وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عنها ساخط
واخوان متصارمان قال المناوي في شرح هذا الحديث
اي اكثر الجماعة يكرهون لما يذم شرعا انتهى ومما يذم
شرعا ترك الواجب والسنة فاذا كان تركهما مذموما
فكيف حال تاركهما او تارك احدهما في اكثر الاوقات او جميع

الاوقات

الاوقات وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يقبل الله تعالى صلاتهم
تبوأ كاملا تاما منهم صلاة الرجل يوم قوما وهم اي اكثرهم
له كارهون اي لمذموم شرعي والرجل الذي لا ياتي
الصلاة الادبار بكسر الدال حين ادبر وقتها اي بعد
فوت وقتها اي يصليها حين ادبر وقتها ورجل اعتبد
محررا اي اتخذه عبدا كان يعتقه ثم يكتمه ولتجدد
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر واخرجه ابن
ماجه وابو داود باسناد ضعيف والحديث الاولى
باسناد حسن والله اعلم والفائدة الخامسة فائدة
عظيمة في بيان بعض السنن المجهولة محالها عند
العوام والمخفية المنسية محالها عند الخواص و
هي اربعة عشر سنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ذكره الحدادي في الجوهرة وفي الاختيارات

والسنة المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها وقال محمد في
الاصل في ترك بعض السنن اي غير المؤكدة يصير مسيئا
وفي بعضها يصير اثما وهي السنة المؤكدة وفي كشف
النار وغيره من ترك السنة استخفافا او تهاونا فانه
يكفر انتهى اي حكم بكفره فتارك السنة لا يخلو عن ثلاثة
اشياء اما ان يتركها تهاونا او استخفافا او كسلانا وفي الاول
والثاني يكون كافرا وفي الثالث يكون فاسقا على ذكره الحدادي
في الجوهرة والناس عن هذه المسئلة غافلون ونحن نجمع
ما ذكره الفقهاء متفرقا ونبين ما ذكروه مجملا ومستورا
والسنن الخفية والمجهولة محالها وهي اربعة عشر سنة
السنة الاولى محل التامين وهو بعد تجديد النفس
والسنة الثانية اي يمكث بعد ضم السورة بسكتة لطيفة
قبل ان يكبر للركوع والسنة الثالثة في محل تكبير الركوع قبل

ان

ان يكبر وهو ان يبدأ من القيام قبل ميل راسه للركوع و
السنة الرابعة في محل تسبيحات الركوع ابتداؤها بعد و
جود نفس الركوع وبين الثلاث والخمسة او السبعة
او العشرة في نفس الركوع قبل ان يبتدي رفع الراس
من الركوع والسنة الخامسة في محل التسميع وهو
ان يبدا قبل رفع الراس من الركوع ان يبدا بعد تمام التسميع
في القومة ويتم فيها والسنة السابعة في محل تكبير سجدة
الاولى وهو ان يبدا من القومة قبل ان يميل راسه لنزول
السجدة ويتم من القومة الى السجدة مستقيما
الى ان يضع ركبتيه على الارض ولا ينزل من القومة الى
السجدة مثل الركوع منحنيا لئلا يكون في ركعة واحدة
ركوعان لان الركوع طاطاة الراس مع انحناء الظهر فاذا
وجد هذا في نزول السجدة يكون ركوعان وثنيا

محمد عليه السلام واصحابه والتابعون وتبع التابعين و
ائمة المجتهدين وسلف الصالحين لم يصلوا بركوعين ولهذا
وضع الركبتين على الارض بنزول السجدة ايها المؤمنون اذا ايتم
الفا الفا رجل وجد تم فيهم عشرة رجال يصلون بركوع واحد
كلهم اي كل الناس واكثرهم في زماننا يصلون بركوعين عالم
وجعلهم سواء فاذا صلوا بركوعين لا يكونون ممتثلين
لامر الله تعالى لان الله تعالى امر بركوع واحد ونبينا صلى الله
عليه وسلم امر بركوع واحد وصلى بركوع واحد فهؤلاء لاي
شيئ يصلون بركوعين فاذا خالف احد امر رسوله
كيف يكون حاله في الاخرة والسنة الثامنة في تسبيحات السجدة
وهو ان يبدا بعد وجود نفس السجدة وهي وضع
الوجه والانف وبه يفتى كذا في صدر الشريعة ويختم بالثلاث
والخمس والسبع والعشرة في نفس السجود قبل رفع الراس

منها

منها وانما قلنا في نفس الركوع وفي نفس السجود لان
بعض الناس يسبح قراءة حين قرب الى الركوع والسجود
ومرة في الركوع والسجود ومرة رفع الراس من الركوع و
السجود والسنة التاسعة في محل التكبير رفع الراس
من السجدة الاولى هو ان يبدا التكبير وراسه في نفس
السجدة فيكون ابتداء رفع الراس مع التكبير والسنة
العاشر في محل تكبير السجدة الثانية وهو سنة بعد
جود الجلسة اي بعد مكثه في الجلسة مقدار التسبيح
وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى لانه اقرب والشيئ
ياخذ حكم قريبة الان يقول سبحان الله والسنة الحادي
عشر في محل تسبيحات السجدة الثالثة وهو ايضا بعد
وجود نفس السجدة قد مر ان الفتوى في السجدة
وضع الجبهة والانف والناس يفعلون على خلاف

ذلك والسنة الثانية عشر في محل تكبير رفع الراس من
السجدة الثانية وهو ان يبدا مع رفع الراس من الارض معاً
واكثر الناس خالفوا السنة المحمدية فكبروا بعد ان يكون
قريباً الى الجلسة والجلسة والسنة الثالثة عشر في محل
قراءة التسمية في الركعة الثانية فاكثر الناس بل اكثر الائمة
يقرؤ التسمية عند القيام قبل ان يكون قائما وهو خلاف
السنة والسنة الرابعة عشر في محل قراءة التحيات
وهو بعد ان يوجد نفس القعود وهذ الذي ذكرنا
مجلاة السنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهكذا وصل الينا وهذ السنن التي كانت اربعة
عشر تركها اكثر الناس جميعاً في محلها وذكر الخزانطي قال
ابن عباس لا ياتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا
فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيي البدع

ولن يعمل بالسنن التمكن البدع في قلوبهم الا من هو بالله
عليه وزماننا هذا ترك اكثر السنن اكثر العلماء والائمة
والخطباء واذا تركوه وهم اشرف الناس واعلمهم فكيف
لا يترك العوام واذا فعل رجل هذه السنن في محلها
فيها ونعت وكان عاملا بقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي فاذا تركها في محالها يلزم ان يكون
صلاته مخالفة في محالها صلاة رسولنا ويلزم ايضا
مخالفة امره عليه السلام فيلزم حينئذ يكون محروما
من شفاعته عليه السلام ويكون في ترك كل واحد
من هذه الاربعة عشر في محالها والاتيان بها في غير
محالها كراهتان فمجموع الكراهة ثمانية وعشرون
مكروهة فعلى هذا التقدير يكون المجموع في يوم واحد
خمس مائة واربعون مكروهات فمن خالف رسوله في

في يوم واحد في صلواته خمسة مائة واربعين مرة
كيف يكون حاله في الآخرة وكيف يرجوا شفاعته
عليه الصلاة والسلام لان صلى الله عليه وسلم
قال من ترك سنتي حرمت عليه شفاعتي والفائدة
السادسة فائدة مهمة في بيان مقدار هذه السنن
المذكورة في اليوم والشهر والسنة فيوجد من السنة
اربعة عشر في الركعة الاولى ثلاثة عشر سنة فقط
لان قراءة التحيات لا يوجد في الركعة الاولى والركعة
الثانية يوجد اربعة عشر سنة فالمجموع في الركعتين
سبعة وعشرون مكروها فعلى هذه التقدير
فيوجد واحد في اربعين ركعة خمسمائة واربعون
مكروها ويوجد اياه الفان ومائة وستون مكروها
ويوجد في ثمانية اياه اربعة الاف وثلث مائة وعشرون

مكروها

مكروها ويوجد عشرة ايام خمسة الاف واربعة مائة
مكروها ويوجد في عشرين يوما عشرة الاف وثمانة
مائة مكروها ويوجد في الشهرين اثنان وثلاثون الفا و
اربعة مائة مكروها ويوجد اربعة اشهر اربعة و
ستون الفا وثمان مائة مكروها ويوجد في ثمانية
اشهر الفا مائة وتسعة وعشرون الفا وستة مائة
مكروها ويوجد في اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة
الفا مائة وثلاثة وستون الفا وثمان مائة مكروها
فاذا ترك هذه الاربعة عشر سنة في محالها كان
محروما في سنة واحدة من ثواب سنة الف مائة
وثلاثون ثلاثة وتسعون الف ثمان ثواب سنة وثمان
سنة مائة وثلاثة وتسعون الف وثمان مائة مكروه
هذا على تقدير كراهة واحدة واما على تقدير

الكراهتين فيكون مجموع الكراهات ثلاثة مائة الف وسبعا
وثمانين الف وستة مائة مكروه فلا تغفل عن هذه
المكروهات والله اعلم الفائدة السابعة فائدة مرغوبة
في بيان المكروهات في التراويح وهي في حق الكراهة
مسالتان احدهما تسمى ترغيب الصالحين وترغيب
الفاسقين والثانية تسمى درر الفوائد في علوم
الخواص فاردت ان اذكر بعض المسائل منها اجمالا لا التفصيل
فمن اراد التفصيل فلينظر الى هذين الرسالتين والتراويح
عشرة شفع بعشرة تسليمة وهي سنة مؤكدة ايها
المؤمنون انظروا الى الائمة زماننا بلا معان والانصاف
فلا بالتعصب والاعتساف كلما كبر بعض الائمة في التراويح
تكبيرة الافتتاح بترك الثناء والتعوذ والتسمية و
التامين في اخر الفاتحة وتسبيحات الثلاث في نفس الركوع

والقومة وتسبيحات الثلاثة ونفس السجدة الاولى و
الجلسة وتسبيحات ثلاث في نفس السجدة الثانية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فهذه
عشر سنة انتهى وفي الفتاوى البزازية لو اجتمعوا
على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن
راوها حقا كفروا وعن محمد لو تركوا الاذان والسنة من
السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربوه وحبسوه كذا
في جامع الفتاوى والله تعالى اعلم الباب السادس
في بيان تفصيل المكروهات في التراويح وتقسيمات سنة
العشرة الى ركعتين فيوجد في الركعة الاولى تسعة مكروهات
وفي الثاني ثمانية مكروهات وجعلت هذا الباب على
مشاعل اربعة حتى يعرف كيفية المكروهات والله
اعلم المشعلة الاولى وفي السنن التي تركها اكثر الائمة في

الركعة الاولى تسعة سنن الاولى من اليقين المتروكة القصرة
في الركعة الاولى قراءة الثنا والثانية التعوذ والثالث
التسمية والرابعة التامين والخمسة تسبيحا الثلاث في نفس
الركوع والسادسة القومة بعد الركوع والسابعة تسبيحات
الثلاث في نفس السجدة الاولى والثامنة تسبيحات
الثلاث في نفس السجدة الثانية وهذه التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود ادناه وهو اليق بالمرضى
او صاحب الاوجاع والشيوع واوسطها خمسة وهو
للامام اليق والاعلى سبعة او عشرة وهو اليق لوسط
الحال في القوة وان زاد على العشرة فهو افضل لانه مستحب
وهو اليق للشاب القوي الطالب للاخرة والتاسعة
الجلسة بعد السجدة الاولى وهذه التسعة في
الركعة الاولى في الشفع الاولى والمشغلة الثانية بيان

سنين

سنين المتروكة الثمانية في الركعة الثانية من الشفع
الاولى في التراويح وغيرها السنة الاولى اي المتروكة
في الركعة الثانية قراءة الامام التسمية قبل الفاتحة بعد
ان يقوم قائما الا عند القيام واكثر الائمة يقرؤن التسمية
عند القيام وهو مكروه والثانية ان يقول الامام
والماموم امين بعد تمام الفاتحة لا بنفس قراءة الفاتحة
والثالثة ابتداء تسبيحات الركوع واختتامها في نفس
الركوع والرابعة القومة بعد الركوع بمقدار تسبيح و
الخامسة ابتداء تسبيحات الثالث وختمها في نفس
السجدة الاولى والسادسة ابتداء تسبيحات الثلاث
وختمها في نفس السجدة الثانية والسابعة الجلسة
بين السجدتين فيمكث بمقدار تسبيحة والثامنة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة

الاخرة فمجموع السنن المتروكة في الركعتين سبعة
عشر سنة والله اعلم والمشعلة الثالثة في بيان
مجموع السنن في ليلة واحدة ولا شهر واحد
كم يكون عددا اذا جمعناها اي السنن التسع
في الركعة الاولى مع السنن الثمان في الركعة الثانية
في الشفع الاولى يكون المجموع اعني في الركعتين سبعة
عشر سنة متروكة والتراويح في كل ليلة عشرون
ركعة وهي عشرة اشفع فيكون السنن المجموع في
الشفع الثاني اعني في اربع ركعات اربعة وثلاثين
سنة وفي الشفع الرابعة اعني في ثمان ركعات
ثمانية وستين سنة وفي الشفع العاشرة مائة و
سبعين سنة وهذه في ليلة واحدة من رمضان
ان يكون في شهر واحد خمسة الاف ومائة سنة فان

فان اردن التفصيل فلينظر الى ترغيب الصالحين
وترهيب الفاسقين فيلزم ممن ترك هذه السنن العشرة
في التراويح في ثلاثين ليلة فعل خمسة الاف ومائة
وما يتصل من هذه الليالي من التراويح الا التعب
والمشقة والاسادة والكراهة والمشعلة الرابعة المرتبة
الاولى ان يقرأ الاولى ثلثين اية في كل ركعة من التراويح
وهي اعلى السنة المرتبة الثالثة ان يقرأ عشرة آيات
هي ادنا السنة ولا يقرأ الائمة الا عشرة آية وان كان
لقوم كسالي واذا قرأ الامام لقوم كسالي ثلثين او عشرين
اية يكره لان في تحتها سنة اخرى ولا يقرأ في التراويح
اقل من عشرة ايات لانه ليس في تحتها سنة اخرى فاذا
ترك قرأ عشرة اية في كل ركعة بغير عذر شرعي فكانه
ترك التراويح لان المختار قال قاضي خان عليه الرحمة والغفران

ان الختم في التراويح سنة انتهى وهذا عند صاحب المذهب
اما المصنفون فاجاز وقراءة الاقل من عشرة اية وهذا محمول
على الضرورة والعذر لان قراءة عشر اية سنة في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح وهذا
قال الفقهاء الواصلون بمرتبة الاجتهاد والمسائل ولا يترك
الختم بكسل القوم وفي شرح المنية وان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين لا يخرج عن حد الكراهة التحريم
لتركه الواجب وهو ثلث اياة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة
الواجب بعد الفاتحة كذا في النوازل والله اعلم

الباب السابع في بيان المكروهات المخفية المنسية التي

غير المشهورة وهي خمسة وثلثون مكروها وهي على قسمين
احدهما متعلق بالاقوال اي باللسان كالقراءة والاخر متعلق
بافعال الجوارح لا باللسان فالمتعلق بالاقوال كالقراءة

عشرون

عشرون مكروهة الاول سرعة تكبيرة الافتتاح وسرعة
الثنا وسرعة التعوذ وسرعة التسمية وسرعة
الفاتحة وسرعة ضم سورة وسرعة التكبيرة الركوع
وسرعة تسبيحه واقله ثلاث واوسط خمسة واعلاه سبعة
او عشرة وان قال زائد عليها فهو افضل لانه من السنة
وسرعة التسميع وسرعة التحميد وسرعة تكبير
سجدة الاولى وسرعة تسبيحاتها وعددها مثل السجدة
الاولى ادناه ثلاثة واوسط خمسة واعلاه سبعة
او عشرة والزيادة عليها مستحبة وسرعة تكبير رفع
الراس من السجدة الاولى وسرعة تكبيرة السجدة الثانية
وسرعة تسبيحات سجدة الثانية وسرعة رفع الراس
من السجدة الثانية وسرعة التحيات وسرعة
دعاء الصلوة وسرعة ادعية المأثورة وسرعة

لفظ السلام اي ان يشرع في قوله السلام عليكم ورحمة الله
مرة الى اليمين ومرة الى الشمال واما المكروهات المخفية
المنسية التي تتعلق بالافعال والجوارح وهي خمسة عشر
مكروها الاول سرعة رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
وسرعة ارسال اليدين على السرة وسرعة الخرور الى الركوع
وعدم المكث في الركوع وسرعة القيام من الركوع وعدم
المكث في القومة وسرعة النزول الى السجدة الاولى
وعدم المكث فيها اي في السجدة وسرعة رفع
الراس من السجدة الاولى وعدم المكث فيها وسرعة
رفع الراس من السجدة الثانية وعدم المكث في الجلسة
وسرعة النزول السجدة الثانية وعدم المكث فيها
وسرعة القيام من السجدة الثانية الى الركعة الثانية
وهذه المكروهات كانت مجموعها خمسة وثلاثين مكروها

وانما

وانما كانت هذه المذكورات في الصلاة مكروهة لمخالفة
المصلي في صلاته بصلوته رسوله وامره وفعله عليه
السلام واما فعله عليه الصلاة والسلام فكل من راي
صلواته عليه السلام ما نقل الينا الا قائلون عليه السلام
يصلي بالتاني والوقار والتعظيم في الافعال والاقوال
لا بالسرعة والتعجيل ومن صلى بالسرعة يكون صلاته مخالفا
لصلوة رسوله وموافقة الرسول في الصلوة واجبة
ومخالفة مكروهة واما امره قوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي امره عليه السلام ان يصلي مثل
صلاته في الصورة الظاهرة بالتاني والوقار والسكون
والتعظيم وامره بابلاغ اقواله وافعاله لمن بعده في جميع
الاقوال والافعال ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم و
اصحابه كانوا يفعلون هذه خمسة وثلاثين شيئا بالتاني

والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة والعجلة حتى
وصل من محمد صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ومنهم الى
التابعين ومنهم الى تبع التابعين ومنهم الى السلف و
منهم الى الخلف ومن الخلف ثم وثم حتى وصل الينا ثم
بعد الخلف احدثوا اشياء كثيرة في الصلوة واحدة
الشيء والصلوة اشد كراهة من الاحداث في غير
الصلوة فانظر ايها المؤمن في الاختيار في بحث اخفا
التسمية كيف منع عبد الله ابن مغفل ابنه من ترك
السنة ان سمع ابنه والعجلة فيلزم الامتثال بفعله
وقوله وامره وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي ونبينا محمد هذه الاشياء المذكورة الى الموة بالتاني
والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة والعجلة فان من
كان امامه عليه السلام بعينك اي يعمل بأخذ سنة

عليه

عليه السلام ولا يخالفه فان صلى امامه مثل ما صلى متمكنا
بسنة عليه السلام فيها ونعت لان من ظهر عنده قوله
وفعله يقبل قوله و[illegible]ه ويأخذهما بالجد والمحبة لان
العلماء مرغبي الافعال والاقوال سروا فلا يفضلوا واما
الصحابة اتبعوا نبينا في الافعال والاقوال ومن جملتها
خمسة وثلاثون شياء قد ذكرنا فصلوا مثله بالتاني
والوقار والسكون وغاية التعظيم لا بالسرعة والعجلة
بجهر التسمية مع ان السنة الاخفا فلم يرض لابنه بترك
السنة فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر فكانوا يجهرون التسمية انتهى يقول [illegible] انك
تخالف الرسول فكيف حالك في الاخرة [illegible]
علينا امتثال قوله عليه السلام وهو قوله عليه السلام

صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقع صلاته عليه السلام
الا بالتاني والوقار والسكون وغاية والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة واما التابعون وتبع التابعين وائمة المجتهدين
وسلف الصالحين كلهم صلوا مثل صلاته عليه الصلاة
والسلام على سنن واحد وهم لا يخالفون الرسول انظروا
ايها المؤمنون كيف لم يقبل عبد الله بن مغفل عن ابن مخالفة
[illegible] الرسول من الناس ذكر في الاختيارات ابن عباس من سمع
الناس يكبرون في يوم الفطر قبل صلوة العيد فقال
الفائدة اكبر الامام قال لا قال نحن الناس انتهى انظر
ايها المؤمنون لم يرض ابن عباس في التكبير مخالفة
السنة لان مخالفة قوله عليه السلام ثم وصلت الصلوة
[illegible] السلف الى الخلف ثم جاء بعد الخلف طوائف من
الناس وهم اجناس مختلفة تركوا الاداب ثم بعد

ثم بعد زمان ترك اكثر الناس المستحبات ثم ترك العلماء
والنا بعض السنن فسكتوا عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحينئذ ا[illegible] بعض الناس على ترك بعض
الواجبات فسكتوا ايضا لانهم اعتادوا بالسكوت والحال
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع
الناس ثم ترك بعض الناس الخيرات والحسنات واشتغلوا
بيد لبنها السيات ولم ينه احد عن هذه البليات [illegible]
المنكرات ثم ابتدا اكثر الائمة بافساد صلاتهم مع
ان خلف اكثر الائمة الوف من المصلين ومن عرف
من الجماعة فافساد صلاتهم لا يقدر ان يخبرهم لان
اكثر الناس جاهلون وعن بطلان الصلاة غافلون
لان قلوبهم محبة الدنيا مملوون عن قبول الحق
مائلون وفي هذا الباب فائدتان لان بيان معرفتها والله تعالى

اعلم الفائدة الاولى في بيان عدد المكروهات في
يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة واعلم ان
اربعة من هذه المكروهات المذكورة لا يوجد في الركعة
الاولى وهي التحيات والصلوات والادعية المأثورة
لفظ السلام وفي الركعة الثانية يوجد هذه الاشياء
لكن لا يوجد تكبيرة الافتتاح وارسال اليدين والثناء
فأقول فيوجد في الفجر في اربع ركعات مائة وستة
عشر مكروها ويوجد في الظهر في عشرة ركعات مائتان
وتسعون مكروها ويوجد في العصر في ثمانية ركعات
مائتان واثنان وثلاثون مكروها ويوجد في المغرب
...ة ركعات مائة وخمسة واربعون مكروها
ويوجد في العشاء في ثلاثة عشر ركعة ثلثمائة
وسبعة وسبعون مكروها والمجموع في يوم واحد

الف ومائة وستون مكروها وفي اليومين الفان وثلثمائة
وعشرون مكروها وفي اربعة ايام اربعة الاف وستمائة
واربعون مكروها وفي عشرة ايام احد عشر الفا وستمائة
مكروها وفي عشرين يوما ثلاثة وعشرون الفا ومائتا
مكروها وفي ثلاثين يوما وهو شهر واحد اربعة وثلثون
الفا وثمان مائة مكروها وعلى هذا التقدير يحصل في اثني عشر
شهرا مائة الف وسبعة عشر الفا وستمائة مكروه فجعل
هذه المكروهات من عدم اجتناب خمسة وثلاثين
شيئا وانما بينا هذه المكروهات في المناجات ليحترز
المؤمنون عنها ولا يعاقبون بيوم القيمة من اجلها
اعلم ان نفس الانسان هاربة عن طاعات ونافرة عن
الهداية والعبادات وطالبة بانواع الفضائح ومائلة
الى انواع القبائح ايها المؤمن اذ كلفت النفس عبادة

يكون مريضة اذا كلفت معصية تكون قوية الا ترى ان من لعب

الشطرنج والنرد والمنقلة من الظهر الى العصر لم يجد في نفسه

تعبًا ومشقة بل يجد لذة من الش[...] بل يفتخر ان عنب مع

من يلعب وكلما لعب زاد شوقه ويزيد سروره وطربه

ويعجز الملائكة عن كتاب ما خرج من فمه فانظر ايها الطالب

الى نفسك اذا قمت الى الصلوة هل تجد الشوق واللذة و

[...]ب والسرور[...]ية الصفا واللذة فان وجدة هذه

المذكورة فاحمد الله تعالى ايها المؤمن انظر ايضا هل تجد

بجسدك الكسل اذا قمت الى الصلوة هل يذهب الكسل

والثقل والوجع والامراض فان ذهب هذه المذكورة عنك

[...]ه واشكر له واما ان ذهب عنك الكسل والثقل و

[...]وجاع والامراض عند لعب ولم يذهب كل واحد منها

عنك اذا قمت الى الصلوة فابك على نفسك العاصية فان رجع

الى الله

الى الله وهذه النصايح يكفي لمن كان له قلب حليم فهيم فان

اخذ تم النصيحة مما قلت فيها ونعمة والا قال الله تعالى

فمن يضلل الله فما له من هاد والفائدة الثالثة في بيان

احاديث الصحيحة في بيان كيفية صلوة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى اجمعين

خاطب عليه السلام وامر اصحابه وقال صلوا كما رأيتموني

اصلي رواه البخاري وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال صليت

مع النبي صلعم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند

المائة ثم مضى قلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع

عند تمام السورة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال

عمران فقرأها ثم ركع فكان ركوعه قريبًا من قيامه ثم

قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فكان سجده

قريبًا من قيامه قاله الامام النووي في رياض الصالحين

وقال عليه السلام اذا ظهرت الفتن والبدع اي
شك من الراوي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله له صرف ولا عدل قاله ابن حجر في الصواعق
المحرقة ولهذا جمعنا اقوال الفقهاء في هذا الكتاب
لئلا اكون داخلا تحت الوعيد في يوم الحساب و
قال بعض العارفين من عرف اورأى في صلوة الناس
منكرا ولم يقل الحق ولم ينه عن المنكر اخاف عليه من
سوء الخاتمة وعن حسن البصري صحبت طوائف لو
رأوا اخيار هؤلاء الناس اي افضلهم لقالوا ما
لهؤلاء من خلاق في الاخرة وفي قوت القلوب النقا
[illegible]اجر من العلماء والجاهل من المتعبدين انتهى لانهما
يخربان الدين كما قيل فساد كبير عالم متهتك واكبر

منه

منه جاهل متنسك وفي المصابيح قال البراء رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالبقرة والنساء وال عمران وركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين ما خلا القيام والقعود للتشهد انتهى
ينبغي كان قيامه للقراءة وقعوده للتشهد والصلوة
والادعية المأثورة قريبا من السواء وباقي الاركان تماثلا
يعني الركوع والقومة والسجود والجلسة تماثلا يعني
متقاربا في المكث في هذه الاربعة لا تفاوت بينهن الا شيأ
قليلا لا يعرفه الا آية قال انس كان رسول صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قيل معنى
نظن قيل نقول بالرفع حكاية حال ماضية قد اوهم اي
ترك الركوع فعلى هذا اكون بمعنى وقف حتى قلنا انه
ترك ذلك الركوع وعاد الى القيام من غاية طول قيام

اي في القومة قاله مظهر الدين وعاد ما كان معه
من القيام ثم سجد وقعد بين السجدتين اي في
الجلسة حتى تقول من ظن ... اوهم اي ترك
السجدة او سقط قاله ابن الملك وزين العرب
في شرح المصابيح فلو كان نبينا صلى الله عليه وسلم باقيا
الى زماننا هذا ورأى صلوة الناس يقول لبعض
الناس او لاكثرهم صلوا فانكم لم تصلوا كما قال لاعرابي
وفي المصابيح في باب صفة الصلوة من الاصحاح عن
ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس
في ناحية المسجد اي دخل اعرابي الى المسجد فصلى
... المجلس الموصول فسلم عليه فقال رسول الله صلعم
... فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء وسلم فقال وعليه
السلام وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل

فقال

فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى انظر ايها المؤمن
الى ما ذكر في هذا الحديث الشريف من الاطمينان في الركوع
والسجود والقومة والجلسة اكد كلها تاكيدا حتى تطمئن
اربع مرات وهذا يدل على الوجوب وفي المصابيح ايضا
في باب القراءة في الصلوة قال جابر رضي الله عنه
كان معاذ بن جبل يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في
المدينة ثم ياتي قومه الى القوي وهي القبا او قريبا
منها فيصلي بهم مرة بعد ما صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة
فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده فبلغ ذلك معاذ فقال

النبي

له انه منافق فبلغ ذلك الرجل فقال يا رسول الله
انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا النواضح جميع ناضحة
وهو الجمل الذي يرع الماء ونسقي الزرع وان معاذا امنا
وصلى بنا البارحة اي الليلة الماضية فقراء البقرة فتجوزة
اي تركت متابعة فزعم اني منافق فقال عليه السلام
يا معاذ افتان انت اي فلا تفعل مثل هذا بل اقتصر و
اقرا والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وكذا يقتصر الامام اذا كانت الجماعة من اهل الصناعات
كالحداد والخياط والحفاف والحراث واحمال الظهر وغيرها
فاما الساكنون في البيوت والقاعدون في الدكاكين ليسو
كذلك واعلم ان هذا الحديث الشريف ورد في حق الفعلة
والصناعة لانهم ما يعملون بايديهم او بظهورهم وهم
تعبانون في غاية التعب والمشقة لان امامه معاذ كانت

في القرى

في القرى واهل القرى يكونون في غاية التعب والمشقة
لا يتحملون بهذه المشقة والتعب اهل المصر لان اهل المصر
لا يفعلون بايديهم بل يقعدون في بيوتهم او دكاكينهم
على مقعده مستاندين وهم في رفاهية وصفاء لانهم لا
يعملون بايديهم وبابدانهم الشمس والمطر والوحل
والبرد والحر وان عملوا في الكل والدكان او في البيوت
ليس عليه زحمته ومشقته مثل ما كان لان اهل
القرى يعملون في الشمس والمطر والوحل وبحتهم
اشد من اهل المصر فلهذا قال عليه السلام افتان
يا معاذ ثم تواليتم الا ائمتهم ادنى السنن وذكر في
تنبيه الغافلين الصلوة ليس تطهر من الذنوب فلا يبقى
عليه شيئ منها ما دون الكبائر هذا اذا اصلاهم
بالتعظيم والتوقير واتم ركوعها وسجودها واذا صليتم

اهل الزوق والصفا لان اهل المصر

وسجودها واذا الميتم ركوعها وسجودها فهي مردودة عليه
واذا ركع مكث فيه حتى يطمئن مفاصله ويستر حتى
ثم يقوم قائما يقيم صلبه فيا[خذ] كل عضو ما اخذه ثم
سجد ويمكن جبهته على الارض حتى يطمئن مفاصله
ويستر حتى ويستوى قائما ويقيم صلبه هكذا في اربع
ركعات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام الركوع
والسجود واخبر ان الصلاة لا يقبل الا هكذا اي بتعديل
الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود والقومة
والجلسة فيجب على العبد ان يجتهد في اتمام صلوة
ليكون صلاته كفارة لما فعله من الصغائر انتهى و
[رواه] البخاري ومسلم واحمد في مسنده ان بين
[يد]ي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم
وفي حديث الاخر لاحمد من اشراط الساعة ان يرفع

العلم

العلم ويظهر الجهل اي يغلب الجهل على الناس وروى
عن بعض السلف اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل
واذا اراد الله بعبد [شرا] فتح له باب الجدل وغلق عليه
باب العمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا نفقهه في الدين والهمه رشده قوله فقهه
في الدين اي جعله فقيها في باب الدين حتى يتعلم الاستنجاء
والوضوء والصلوة والصوم والزكات والحج ويعمل
بموجبها والحق بعض العلم الفقهاء الى العشرة
المبشرة بالجنة بهذا الحديث كالائمة الاربعة واتباعهم
وعن عبادة الصامت ان النبي عليه السلام قال من
توضأ فاحسن الوضوء اي تم الوضوء بفرائضه و
قام الى الصلوة ثم ركوعها وسجودها اي اطمين و
فيها مقدار عشرة تسبيحة او خمس او ثلث ثم هو اذا

قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها
ولها ضوء ونور ويفتح لها ابواب السماء فينتهي بها الى
الله تعالى فتشفع لصاحبها فان ضيع المصلي ركوعها
وسجودها اي لم يطمئن ولم يمكث الى ان يسكن جميع
اعضائه عن الحركة فيهما والقراة فيها ان يقرا اقل من
اقل السنة اوقرا بالسرعة والعجلة قالت له صلاته ضيعك
الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى ينتهي بها الى
السماء فتغلق ابواب السماء عندها ثم تلف الثوب الخلق
فيضرب الى وجهه وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركوعه
الطويل الذي كان قريبا من قراة البقرة وال عمران وقال
سبحان ربي العظيم اي مكث في ركوعه وقال سبحان ربي
العظيم مقدار قراة البقرة وال عمران واذا استوى قائما

وقال

قال ربنا لك الحمد كثيرا طيبا مباركا ملاء السموات و
ملاء الارض ومابينهما وملاء ماشئت بعد اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لاما
نع لما منعت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي قال هذه بالتاني والوقار
والتعظيم لا بالسرعة والعجلة ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اي مكث
في السجود قدر قراة البقرة وال عمران فيقول في سجوده
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين كذا روى مسلم عن علي
رضي الله عنه اي قرا هذه الكلمات في مقدار قراة
البقرة وال عمران وفي سنن ابي داود والترمذي و

النسائي والبيهقي وغيرهم عن حذيفة في صفة صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتبعني بالبقرة والنساء
وال عمران وركوعه نحو قيامه اي مكث ركوعه مقدار
قراءة البقرة والنساء وال عمران وسجوده نحو ذلك اي
مكث في السجود مقدار قراءة البقرة والنساء وال عمران
ثم قام من السجود وجلس وكان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي رب اغفر لي بقدر سجوده اي مقدار قراءة
البقرة والنساء وال عمران فافهم هذا واعرف ونفسك
فاين انت نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فانظر الى صلا
[illegible]لوه [illegible]هوكم هل صليت صلوة واحدة في جميع عمرك
[illegible]لوة نبيك حتى تقول انا من امته عليه السلام
بل استحياء منه لان الكاملة من سلك طريقته ولم يخرج
من اثره عليه السلام وفي سنن والبيهقي عن ابن عباس

وكان

وكان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني و
اهدني وفي رواية ابي داود وعافني اعلم ان المؤمنين
اغتروا بظاهر ما قال الفقهاء وهو قولهم ينبغي
للامام ان يخفف الصلوة بالجماعة لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم اماما فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة فاذا صلى
منفردا فليطول ما شاء لان المصلين في زمنه
عليه السلام في صلاتهم التي صلوها لانفسهم يقرؤن
مائتي اية او ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة او ست[illegible]
مائة او زيادة عليها او نقصان وكان ع[illegible]
فاذا كان اماما يريد ان يقرأ مثل ما قرأ منفردا ام
عليه السلام بقوله اذا صلى احدكم امام فليخفف فان

نبكم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة فاذا صلى
منفردا فليطول ما شاء بالغا ما بلغ فاذا كان اماما فلا
يقرءوا الامام زيادة على المائة لانه مكروه وان قرء مائة
او ستين او خمسين ولم يرض الجماعة مكروه ايضا
واعلم ان القراءة على اربعة مراتب المرتبة الاولى ان يقراء
اربعين اية في الفجر والظهر المرتبة الثانية ان يقرء خمسين
او ستين المرتبة الثالثة ان يقرء مائة اية المرتبة الرابعة
ان يقراء فوق المائة وما فوقها فهي مكروه ان لم يرض الجماعة
وان قراء ستين او خمسين ولم يتحمل الجماعة فيها مكروه
وان قراء اربعين اية فلم يتحمل الجماعة ايضا فلا كراهة فيها
لانها ادنى السنة والناس عن هذه المراتب غافلون
وقالت عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام اذا رفع
راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا

رفع

رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا
وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقال الفقيه
ابو الليث واتمام الركوع في ثلاثة اشياء الاول ان يبسط
ظهره ولا يكسر راسه ولا يرفعه والثاني ان يضع يديه
على ركبتيه ويفرق بين اصابعه والثالث ان ياتي بتسبيح
الركوع مع التعظيم والوقار واما اتمام السجود فيكون
تمامه في ثلاثة اشياء اولها ان تضع يديك باذاء اذنيك
في السجدة والثاني بان لا تبسط ذراعيك والثالث
ان يطمئن ساجدا ويسبح التسبيح مع تمام التعظيم و
اما اتمام الجلوس في ثلاثة اشياء اولها ان يقعد على
رجلك اليسرى وان تنصب رجلك اليمنى والثاني
يتشهد بالتعظيم وان تدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤ
والثالث ان يسلم على التمام والاخلاص واخرج مسلم

عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات الليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع عند التمام ثم
ابتدأ النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا فاذا
مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر
بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه اي مقدار قيامه ثم قال عليه السلام
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قال اي في القومة
ومكث فيها بعد الركوع قياما طويلا قريبا من ركوعه ثم
سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه
وقد مر سابقا قال النووي في رياض الصالحين واخرج
الحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما يرفع الناس الامانة و

اخرما

اخر ما يبقى من دينهم الصلوة ورب مصلي لا خلاق له
عند الله تعالى وروى الاعمش عن خيثمة ياتي على
الناس زمان يجتمعون في المساجد ويصلون فيها
ما فيهم مؤمن اي يكون هذا في اخر الزمان والله
تعالى اعلم بالصواب الباب الثامن في بيان الوضوء
والاستنجاء وفيهما فصول ستة الفصل الاول في بيان
فرائض الوضوء وهي اربعة الاول غسل الوجه مرة و
الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة والثالث مسح ربع
الراس مرة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة الفصل
الثاني في بيان ثواب فرائض الوضوء من حفظ هذه
الاربعة ثم توضأ مرة الفصل الثاني في بيان ثواب فرائض
الوضوء من حفظ هذه الاربعة ثم توضأ مرة واحدة
فقد ادى اربعة فرائض ومن توضأ في يوم واحد

خمس مرات فقد ادى عشرين فريضة ويصير في اليومين
اربعين فريضة وفي اربعة ايام ثمانين فرضا وفي
خمسة ايام مائة فرض وفي عشرة ايام مائتي فرض وفي
عشرين يوما اربعة مائة فرض وفي ثلاثين يوما
وهو شهر واحد ستمائة فرض وفي الشهرين الفا
ومائتي فرض وفي اربعة اشهر الفين واربعمائة
فرض وفي ثمانية اشهر اربعة الاف وثمانمائة فرض
وفي اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة سبعة
الاف ومائتي ثواب فرض يعني اعطاه الله في سنة
سبعة الاف ومائتي ثواب فرض ومن لم يحفظ فرائض
الوضوء ولكن توضا جاز وضوء ولكن يكون محروما
من هذه والثوابات فيوضع هذه الحسنات وسائر
الثوابات في كفة وذنوبه في اخرى فيوزن مع الحسنات

فان

فان كان سياته اثقل يوم الى الناس وان كان حسناته
اثقل يوم يوم الى الجنة والله اعلم والفصل الثالث
في بيان سنن الوضوء وهي ستة عشر الاول غسل اليدين
الى الرسغين ثلثا والثانية ان يقول بسم الله العظيم و
الحمد لله على نعمة الاسلام ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
والثالث الاستاك والرابعة المضمضة والخامسة
الاستنشاق تخليل اللحية والسابعة تخليل الاصابع اليدين
والثامنة تخليل الاصابع الرجلين من تحت والتاسعة
غسل الوجه ثلاثا والعاشرة غسل الذراعين ثلاثا
مع المرفقين والحادية عشر غسل الرجلين مع الكعبين
ثلاثا والثانية عشر النية للوضوء والثالث عشر
مسح الراس مرة والرابعة عشر مسح الاذنين
الراس والخامسة عشر التوضوء على الترتيب و

والسادسة عشر الموالات في الوضوء والله تعالى اعلم بالصواب
والفصل الرابع ثواب سنن الوضوء من حفظ هذه الستة
عشر ثم توضأ مرة اعطاه الله الى ستة عشر ثواب
سنة وان توضأ مرتين اعطاه الله تعالى اثنين و
ثلاثين ثواب سنة وان توضأ اربع مرات اعطاه الله
تعالى اربعا وستين ثواب سنة وان توضأ في يوم
واحد خمس مرات اعطاه الله تعالى ثمانين ثواب سنة
وعلى هذا التقدير اعطاه الله تعالى في اليومين مائة
وستين ثواب سنة وفي اربعة ايام اعطاه الله تعالى
ثلثمائة وعشرين ثواب سنة وفي خمسة ايام اعطاه
الله تعالى اربعمائة ثواب سنة وفي عشرة ايام
اعطاه الله تعالى ثمانمائة ثواب سنة وفي عشرين
يوما اعطاه الله الف ثمانمائة ثواب سنة وفي ثلاثين

يوما

يوما واحدا اعطاه الله تعالى الفين واربعمائة ثواب
سنة وفي الشهرين اعطاه الله تعالى اربعة الف
وثمانمائة ثواب سنة وفي اربعة اشهر اعطاه
الله تعالى تسعة الاف وثمانية ثواب سنة وفي
اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة ثمانية وعشرين
الفا وثمان مائة ثواب سنة ومن لم يحفظ هذه
الستة عشر سنة يجوز وضوءه لكن يكون محروما
عن هذه المثوبات لعدم حفظ سنن الوضوء
والفصل الخامس في بيان فرض الاستنجاء واجبة و
سنة وفيه فرض واحد وواجب واحد وسنة
واحدة واما فرضه هو ان كانت النجاسة في
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء فرض
وان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء مقدار الدرهم

فالاستنجاء واجب وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء سنة
فلا تورث هذه النجاسة [illegible] الغالبا عبز العقل
وليس في الاستنجاء عدد مسنون من ثلاثة وخمس او ست
وينبغي ان يغسل حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد
طهر ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا
برؤسها وفي كتاب جناب الفقر نقلا عن الفتوى و
الذي يفعله الناس بان يجلسو على شط نهر وياخذون
الماء بايديهم فيضربون ادبارهم او يصبون الماء من الارض
او من الابريق على يسارهم فيضربونها على ادبارهم
فذلك باطل لان الماء الذي اخذه بيده يتنجس
باول الملاقات ثم كلما اخذ الماء بيده بغير غسل
اليد في كل مرة يتنجس الحبر بالنجاسة بيده فيضرب

الماء

النجس اي يستنجي بالماء النجس فيكون اكثر اي يكون
للنجاسة زيادة يصل الماء المتنجس الى اطراف الدبر اي
[illegible] يستنجي بهذا الطريق يصل
الماء المتنجس الى مكان طاهر فيتنجس فكلما استنجي
بهذا الطريق يزيد النجاسة من الاول فيكون كمن غسل
الدم ببوله فالاستنجاء بهذا يكون كمن استنجاء بالبول
فكل صلى بهذا الاستنجاء فصلاته باطلة وان كان اماما
فصلاته وصلات الجماعة خلفه باطلة والله اعلم
والفصل السادس في بيان ثواب فرض الاستنجاء و
ثواب واجبة وثواب سنة فمن استنجي في يوم خمس
مراة بعد معرفة فرض الاستنجاء وواجبة و[illegible]
اعطاه الله تعالى ثواب خمسة فروض وثواب خمس
واجبات وثواب خمسة سنين وفي اليومين اعطاه الله

تعالى ثواب عشرة فروض وثواب عشرة واجبات وثواب
عشر سنين وفي اربعة ايام اعطاه الله تعالى ثواب عشرين
واجب وثواب عشرين سنة وخمسة ايام اعطاه الله
خمسا وعشرين ثواب فرض وخمسا وعشرين ثواب واجب
وخمسا وعشرين ثواب سنة وفي عشرة ايام اعطاه
الله تعالى ثواب خمسين فرضا وثواب خمسين واجبا
وثواب خمسين سنة وفي عشرين يوما ثواب مائة
فرض ثواب مائة واجب وثواب مائة سنة وفي
ثلاثين يوما وهو شهر واحد اعطاه الله تعالى
ثواب مائة وخمسين فرضا وثواب مائة وخمسين
واجبا وثواب مائة وخمسين سنة وفي الشهرين
اعطاه الله تعالى ثواب ثلث مائة فرض وثواب ثلثمائة
واجب وثلثمائة ثواب ستة اشهر اعطاه الله تعالى